التطور الدلالي للمصطلح الفقهي
(الفقه المالكي نموذجا)

إعداد الباحثة :

د. هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي

الأستاذ المشارك قسم الشريعة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة ام القرى بمكة المكرمة

من ٤٤٣ إلى ٥٢٠

The semantic development of the term jurisprudence
(Al-Maliki jurisprudence is a model)

Prepared by the researcher:
Dr. Howaida bint Bakheet Hameed Al-Lahaibi Al- Harby
Associate Professor, Sharia Department,
College of Sharia and Islamic Studies, Umm
Al-Qura University in Mecca

التطور الدلالي للمصطلح الفقهي (الفقه المالكي نموذجا)

هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي الحربي
قسم الشريعة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة ام القرى –مكة المكرمة.المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hbhebey@uqu.edu.sa.

ملخص البحث:
من الطرق الموصلة لفهم علمٍ ما هو بأخذ هذا العلم من أهله، أو بالبحث عمَّا كتبوه في الكتب، وحتى نفهم ما كتبوه لابد من معرفة اصطلاحات أهل هذا العلم، وتطور هذه المصطلحات منذ بدء نشأتها وحتى عصرنا الحاضر حتى نقف على التطورات التي طرأت عليه وبالأخص (المصطلح الفقهي) كون علم الفقه على غرار المصطلحات الأخرى فيض من الاصطلاحات التي يستخدمها الفقهاء ، فتوضح الباحثة في البحث قابلية المصطلح الفقهي للتطور بحيث يعكس مدى مرونة الفقه ومواكبته للحاجات المتغيرة بتغير الزمان والمكان، فلا يكون المصطلح عقبة أمام تطور الفقه.
وقسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة، تناول المبحث الأول: التطور الدلالي: مفهومه، ومظاهره، وأنواعه، وأسبابه. وفيه مطالب، وتناول المبحث الثاني: المصطلح الفقهي: تعريفه، ونشأته، والمصطلح في العصر الحديث، وأهمية المصطلح، وموقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وضوابط المصطلح، وتوحيده. وفيه مطالب، وتناول لمبحث الثالث: تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي. وفيه مطالب، وتناول المبحث الرابع: تعدد مظاهر المصطلح الفقهي في المذهب المالكي. وفيه مطالب، ثم ختمت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التطور–الدلالي –المصطلح –الفقهي–الفقه المالكي –نموذج.

The Semantic Development Of The Term Jurisprudence ((Al-Maliki jurisprudence Is a Model

Howayda bint Bakhit Hameed Al-Lahibi Al- Harby
Department Of Islamic Sharia- College Of Sharia And Islamic Studies - Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, Kingdom Of Saudi Arabia.
Email: hbebey@uqu.edu.sa.

Abstract:

One of the ways to understand a science is by learning this science from its people, or by searching for what they wrote in books. In order to understand what they wrote; it is necessary to know the terminology of the people of this science. The development of these terms since their inception until our present time so that we can stand on the developments that have taken place in it, especially (the term fiqh) because the science of jurisprudence, like other terms, is an abundance of conventions used by jurists.

In the research, the researcher clarifies the ability of the jurisprudential term to develop so that it reflects the extent to which jurisprudence is flexible and keeps pace with changing needs with the change of time and place, so that the term is not an obstacle to the development of jurisprudence.

The researcher divided this research into an introduction, four main topics, and a conclusion. First topic dealt with semantic development: its concept, manifestations, types, and causes. It contains demands. Second topic dealt with jurisprudence term: its definition, its origin, the term in modern era, the importance of the term, the position of jurists and fundamentalists on the semantic development of jurisprudence term, term rules, and its unification, it contains demands. Third topic dealt with the development of jurisprudence term in Maliki school of thought, it contains demands. Fourth topic dealt with the multiplicity of manifestations of jurisprudential term in Maliki school of thought, it contains demands. Then the researcher concluded the research with a conclusion and an index of sources and references.

Keywords: Development - Semantic - Term - Jurisprudence - Maliki Jurisprudence - Model.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق ورزق، وعلّم وألهم، وهدى للتي هي أقــوم. والصــلاة والسلام على خير خلقه محمد الرسول الأكرم ،وعلى آله وصحبه أجمعــين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، زكى الله –سبحانه وتعالى– العلم والعلماء، فقد جاء في محكم التنزيل: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَــابِ) [١] ،ومن العلوم المهمة التي ينبغي لطالب العلم عامة وطالب العلــم الشــرعي بصورة خاصة أن يدرسها: هي تلك العلوم التــي تُعنــى بــالتطور الــدلالي للمصطلحات ،فللألفاظ وظيفة أساسية؛ فيحصل بهــا التخاطــب والتفــاهم، وللمصطلحات الشرعية وظيفة ثانية إضافة إلى الوظيفة الأولى؛ وهي تحقيق الامتثال، فالمصطلح وعاء للمعنى الذي أرادته الشريعة ،فوضع الفقهاء لــه إنما كان لهذه الغاية .والمتأمل في الفقه الإسلامي منذ نشأته إلــى العصــر الحديث يلاحظ التطور في المصطلحات الفقهية قرنًا بعد آخر نتيجة لظهــور النظم والهيئات والأحوال الجديدة وما يجري في الدول من تمدن عمراني أدى إلى ظهور طوفان من المصطلحات الحديثة واختلاف أعراف الناس ،وكذلك أدى الاستعمار في الدول العربية إلى إغــراق الــبلاد الإســلامية والعربيــة بمصطلحات غريبة أثرت بالغ الأثر في تغيير المصطلحات وظهور مصطلحات أخرى لم تكن موجودة سابقًا؛ مما ترتب علــى ذلــك اضــطراب فــي فهــم المصطلحات استلزم من ذلك ضبط المصطلح الفقهي وتحديد مدلوله ،وكــان للمالكية جهد كبير في هذا ببناء المصطلح الفقهي منذ البداية وتطويره إلــى عصرنا الحديث.

---

[١] سورة الزمر: آية (٩).

أهمية البحث:

١-بيان أهمية الاهتمام بالبناء الاصطلاحي وتطوّره عبر العصور، وأثره في الأحكام.

٢- توضيح الجهود المبذولة في خدمة العلم وتذليل صعابه، وتقريب بعيده في المذهب المالكي عبر العصور من خلال اهتمامهم بالمصطلحات الفقهية.

٣-تنمية الملكة الفقهية للفقيه، فلا يستطيع الوصول لمرتبة الاجتهاد أو الإفتاء أو القضاء ما لم يكن على علم بالمصطلحات الفقهية .

٤-قابلية المصطلح الفقهي للتطور تعكس مدى مرونة الفقه لمواكبة الحاجات المتغيرة بتغير الزمان والمكان ،فلا يكون المصطلح عقبة أمام تطور الفقه.

٥-لا سبيل لاستيعاب الفقه دون فهم مصطلحاته ،ولا سبيل لتعليل أو تحليل الفقه ما لم نفقه مصطلحاته.

٦-تأتي أهمية المصطلح من جهة الحكم بالمسألة، أو الحكم عليها، وكلاهما لا يكون صحيحاً إلا إذا كان تصور المصطلح صحيحاً.

مشكلة البحث:

يتحدث البحث عن نشأة المصطلح الفقهي خلال تسعة القرون الماضية في المذهب بدايةً من تدوين الموطأ وصولاً للعصر الحديث، وتتبعها من خلال كتب المالكية ،واستعراض أبرز الدعوات التي تنادي بتجديد المصطلح الفقهي.

أسئلة البحث:

١-ما معنى التطور الدلالي للمصطلح؟.

٢- ما موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي؟

٣-كيف كان المصطلح الفقهي في كتاب الموطأ؟

٤-كيف تطور المصطلح الفقهي بعد الموطأ إلى العصر الحديث؟

٥-ما أبرز الدعوات التي تنادي بتجديد المصطلح الفقهي؟

٦-ما مظاهر تباين المصطلح الفقهي عند المالكية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان قضية مهمة؛ وهي التطور الدلالي للمصطلح الفقهي عند المالكية خلال تسعة القرون الماضية وتتبعها من خلال أهم كتب المالكية ابتداء بالموطأ مرورًا بأمهات الكتب إلى العصر الحديث من خلال استعراض الدعوات بتجديد المصطلح الفقهي في العصر الحديث.

الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات السابقة التي وجدتها وأعانتني على الكتابة في الموضوع:

١-تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي، د.صرموم رابح، جامعة أحمد بن بلة-وهران- الجزائر، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة (الجزائر)،العدد السابع (٢٠١٨).

٢-التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، د.سناني سناني ،مجلة مجمع اللغة العربية-دمشق، العدد (٨٥)، الجزء(٣).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث رئيسية، وخاتمة.

المبحث الأول: التطور الدلالي: مفهومه، ومظاهره، وأنواعه، وأسبابه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التطور الدلالي.

المطلب الثاني: مظاهر التطور الدلالي.

المطلب الثالث: أنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المطلب الرابع: أسباب التطور الدلالي.

المطلب الخامس: الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره.

المبحث الثاني: المصطلح الفقهي: تعريفه، ونشأته، والمصطلح في العصر الحديث، وأهمية المصطلح، وموقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي، وضوابط المصطلح ،وتوحيده. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي .

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي(قبل وبعد نشوء المذاهب الأربعة).

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في العصر الحديث.

المطلب الرابع: أهمية المصطلح الفقهي.

المطلب الخامس: موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المطلب السادس: ضوابط المصطلح الفقهي.

المطلب السابع: توحيد المصطلح.

المبحث الثالث: تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي. وفيه مطلبين:

المطلب الأول: المصطلح الفقهي في كتاب الموطأ. وفيه فروع:

الفرع الأول: بيان المصطلح في النصوص الشرعية.

الفرع الثاني: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير الصحابة.

الفرع الثالث: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير التابعين.

الفرع الرابع : الحقائق الشرعية التي فسرها الإمام مالك حسب اجتهاده الخاص.

الفرع الخامس: تعبير عن صورة من الأحكام أو الأبواب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع؛ ولكنها استمدت من تعبير شرعي لا يختلف عن المعنى المقصود.

الفرع السادس: تعبير تقرر عند أهل المدينة من قبل اعتمده الإمام مالك وعبر عنه وطبقه في محله وفصّل صوره.

الفرع السابع: الاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية، ووقع الاقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحًا عرفيًّا.

الفرع الثامن: أسماء راجت على ألسن الناس تبعًا لرواج مسمياتها، فعبر عنها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها.

الفرع التاسع: معانٍ فقهية قال بها الإمام مالك وارتجل للتعبير عنها ألفاظًا تصلح للوفاء بمعناها؛ ولكن لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى.

الفرع العاشر: الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما اخترعه الإمام وانفرد به ولم يسبق إليه أحد.

المطلب الثاني: المصطلح بعد تدوين الموطأ. وفيه فروع:

الفرع الأول: الأمهات والسماعات.

الفرع الثاني: المختصرات.

الفرع الثالث: الموسوعات.

الفرع الرابع: كتب الأحكام في الفقه المالكي (أو فقه القضاء).

الفرع الخامس: كتب النوازل والفتاوى.

الفرع السادس: مصطلحات المالكية من خلال القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: دعوات التجديد للمصطلح الفقهي.

المبحث الرابع: تعدد مظاهر المصطلح الفقهي في المذهب المالكي . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر اختلاف دلالات المصطلح الفقهي بحسب الباب الذي ورد فيه.

المطلب الثاني: أثر كون المصطلح الفقهي له أكثر من اسم .
المطلب الثالث: المصطلحات التي لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعض أحكامها، وأثرها في الحكم.
المطلب الرابع: تباين بعض المصطلحات الفقهية .
الخاتمة.
فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

المنهج الذي سرت علىه في إعداد هذا البحث كما ىأتي:

١-المنهج الاستقرائي: قمت بتتبع ما ذكر حول الموضوع ومباحثه، واستقصاء وجمع ما ىمكنني جمعه من مسائل البحث.

٢-المنهج الوصفي التحلىلي: وذلك عند ذكر المراد بالتطور، وأنواعه، وأسبابه، وأهمية المصطلح الفقهي وغيره.

٣-المنهج المقارن: عند عرض موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي والترجيح بين الأقوال، كل ذلك باختصار بما يخدم البحث.

<u>منهجية الموضوع:</u>

١.عزو آيات القرآن الكريم.

٢.تخريج الأحاديث بعزوها إلى مصادرها، فإذا كانت في غير الصحيحين ذكرت درجة الحديث .

٣. ترجمت لكل علَم ذُكر في البحث ترجمة موجزة بذكر تاريخ الوفاة عند ذكره أول مرة.

٤. توثيق المعلومة في الهامش بذكر مصادرها.

٥. الاستفادة من الكتب المعاصرة التي تحدثت عن هذا البحث.

٦. وضعت فهارس للمصادر والمراجع، وفهرسًا لموضوعات البحث.

أسأل الله أن يسدد خطاي، ويوفقني لخير الأعمال وأحبّها إليه.

المبحث الأول: التطور الدلالي: مفهومه، ومظاهره، وأنواعه، وأسبابه. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التطور الدلالي.

المطلب الثاني: مظاهر التطور الدلالي.

المطلب الثالث: أنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المطلب الرابع: أسباب التطور الدلالي.

المطلب الخامس: الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره.

المبحث الأول: التطور الدلالي: مفهومه، ومظاهره، وأنواعه، وأسبابه

المطلب الأول: التطور الدلالي.

يتشكل الرصيد اللغوي للأفراد من تطور اللغة ونموها وتغير دلالاتها وتنوعها وفقاً لاختلاف البيئة الاجتماعية، فما التوسع الواضح في معاني اللغة إلا ليعبر عن معانٍ جديدة لم يألفها العرب إلا نتيجة لهذا التطور اللغوي.

فالتطور لغةً: مأخوذ من الطور بمعنى التّارة[١]، قيل: "طورًا بعد طور: أي تارة بعد تارةٍ".

وقال الفراء(ت٨٢٢هـ) في تفسير قول الله -عز وجل-: (وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا)[٢]: "قال: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظّماً"[٣].

والطّور: ما كان على حد الشيء أو بحذائه -أي مقابلته-.

والطور: الحال، وجمعه: أطوار.

ويستعمل التطور في العصر الحديث على التغير التدريجي الذي يحدث في تركيب المجتمع، أو العلاقات، أو النظم، أو القيم السائدة[٤].

والدلالة لغةً: مصدر دلّ يدل، ومعناه: هدى وبيّن وأرشد[٥] قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)[٦].

---

[١] انظر: لسان العرب مادة"طور"٥٠٧/٤.

[٢] سورة نوح: آية (١٤).

[٣] معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (٣٤٦)، لسان العرب مادة "طور"٥٠٧/٤، الصحاح "طور"٧٢٧/٢.

[٤] المعجم الوسيط مادة"طور"٥٧٠/٢.

[٥] لسان العرب مادة "دلّ"٢٨٨/٤، المعجم الوسيط"دل"٢٩٤/١.

[٦] سورة الصف: آية (١٠).

والدلالة: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء؛ كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكتابة...[١].

التطور الدلالي اصطلاحًا: هو التغير الذي يطرأ على الألفاظ؛ سواء في أصواتها، أو دلالتها. أو هو ما يطرأ على الكلمة من تغير بحسب القوانين التي ترصد حركة الألفاظ والدلالات في الزمان المتتابع بين العصور [٢].

التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

أي التغيرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية والفقهية ابتداءً من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها، وما يمكن أن يلحق بها من تغير؛ سواء كان هذا التغير في معاني هذه المصطلحات أو غير ذلك من وجوه التطور[٣].

---

[١] معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص (١٩٢).

[٢] علم الدلالة العربي لفايز الداية ص (٢٢).

[٣] التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي لتيسير كامل إبراهيم ص (٩).

المطلب الثاني: مظاهر التطور الدلالي، وأنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مظاهر التطور الدلالي[١].

١-التطور الذي يلحق القواعد المتصلة بوظائف الكلمات، وتركيب الجمل، وتكوين العبارة.

٢-التطور الذي يلحق الأساليب.

٣-التطور الذي يلحق معنى الكلمة.

المطلب الثالث: أنواع التطور الدلالي للمصطلح الفقهي[٢].

١-نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول شرعي (الحقيقة الشرعية)؛ مثل: الصلاة والزكاة والحج والأيمان وغيرها.

٢-نقل اللفظ من مدلوله اللغوي إلى مدلول عرفي خاص؛ مثل: مصطلح (فتوى)، فهو في اللغة يدور حول عدة معانٍ؛ منها: الشباب[٣]،ثم أصبح هذا اللفظ يدل على معنى آخر لا علاقة له بالمعنى اللغوي؛ وهو الإخبار عن حكم الله تعالى[٤].

٣-نقل اللفظ من مدلوله الشرعي إلى مدلول عُرفي خاص: وهي الألفاظُ التي تغيَّرت دلالاتها بعُرْف الاستعمال الخاص -أي بسبب استعمالها كمصطلحاتٍ

---

[١] التطور الدلالي لأبي عودة ص (٥٢-٥٣).

[٢] انظر: التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي لتيسير كامل إبراهيم ص (٥٦-٦٧).

[٣] العين مادة"فتى"١/٧٥.

[٤] انظر: الذخيرة للقرافي١٠/١٢١.

عِلمية لطوائفَ خاصة من الناس-؛ كالعام والخاص عند الأصوليين، والفاعل والمفعول به عند النحويين، وغيره[1].

٤-مرور المصطلح بمراحل حتى يستقر على معنى يشتهر فيه وتُهجر المعاني الأخرى.

٥-جعل المصطلح من قبيل المشترك في العرف الاصطلاحي.

٦-تطور في صياغة تعريف المصطلح دون طروء تغير على المعنى.

٧-تطور يجعل المترادفات مصطلحًا واحدًا.

٨-تطور يجعل المترادفات متباينات.

٩-تطور بتكثير المترادفات الدالة على معنى واحد.

١٠-تطور بهجر مصطلحات لتحلّ مكانها مصطلحات جديدة؛ مثل: مصطلح (والي) ربما يطلق على المحافظ الآن، ومصطلح (ناظر الوقف) يطلق على راعي الوقف الآن.

المطلب الرابع: أسباب التطور الدلالي

١-الأسباب النفسية المجتمعية: مثل: مصطلح (الجزية) و(أهل الذمة)؛ حيث أصبح هذان المصطلحان يسببان حرجًا نفسيًّا واجتماعيًّا لغير المسلمين في المجتمعات المسلمة، فاستبدل بها لفظ (الضريبة)، واستبدل (غير المسلمين) بلفظ (أهل الذمة).

٢-صعوبة اللفظ القديم وغرابته: فيحل مكانه لفظ معاصر أكثر سهولة وأبعد تعقيدًا.

٣-النظم السياسية: نتيجة للتطورات السياسية تتغير المصطلحات السياسية أيضًا؛ مثل: مصطلح (أهل الحلّ والعقد)، تطور هذا المصطلح وعُوِّض عنه

---

(1): https://www.alukah.net/sharia/0/74290/#ixzz7F ZVwQJl0

مصطلحات معاصرة؛ كـوزارة التفـويض، أو وزارة التنفيـذ، أو أعضـاء المجالس الشورية.

٤-خشية سوء الفهم (السياق المضلِّل): عندما يسمع الإنسان الكلمـة فـي سياق ما لأول مرة فيحس أن غموضًا يكتنف دلالتها فيتحرى لها معنى معين اجتهاداً من عنده[١].

المطلب الخامس: الأبعاد التي يكتسبها المصطلح في رحلة تطوره [٢].

يكتسب المصطلح في رحلة تطوره أبعادًا كثيرة؛ منها:

١-رد الباحثون التطور الدلالي في بعض الصور إلى التقدم والرقي العقلـي للمجتمعات بما يجعل هذا العقل الذي لحقه التقدم والرقي ينزع للتجريد؛ بـل المحسوس.

٢-تضييق المدلول أو تقليل المعنى الذي يدل عليه اللفظ؛ مثل: لفظة (فقـه) في اللغة تدل على معانٍ كثيرة؛ منها: الفهم؛ لكن الأصوليين والفقهاء ضيقوا المعنى اللغوي ووضعوا لها معنى خاصًّا؛ وهو: العلـم بالأحكـام الشـرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية [٣].

٣-توسيع المدلول: أي إضافة معانٍ جديدة للفظ.

٤-تطور بتضييق الدال: بأن يكون للمعنى أكثر من لفظ يدل عليه، فيتضـيق الدال بتجاهل أو هجر بعض هذه الألفاظ الدالة .

٥-تطور بتوسيع الدّال-وهو عكس الصورة السابقة-.

٦-تطور بهجران الدّال؛ كما في مصطلح (أهل الذمة) و(الجزية).

---

[١] محاضرات في علم الدلالة لأبي زيد ص (١٥٠).

[٢] انظر: التطور الدلالي للمصطلح الفقهي لتيسير كامل ص (٧٢).

[٣] انظر: نهاية السول ١٧/١.

٧-تطور شكلي في الصياغة مع عدم المساس بالمعنى؛ كما فـــي مصـــطلح (الاجتهاد).

المبحث الثاني: المصطلح الفقهي: تعريفه، ونشأته، والمصطلح في العصر الحديث ،وأهميته، وموقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي ،وضوابطه، وتوحيد المصطلح. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي .

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي (قبل وبعد نشوء المذاهب الأربعة).

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في العصر الحديث.

المطلب الرابع: أهمية المصطلح الفقهي.

المطلب الخامس: موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

المطلب السادس: ضوابط المصطلح الفقهي.

المطلب السابع: توحيد المصطلح.

المبحث الثاني: المصطلح الفقهي. وفيه مطالب سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي كمفرد ومركب.

أولاً: تعريف المصطلح لغة واصطلاحًا.

المصطلح لغةً: الصلاح: ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحًا. والصُّلح: تصالح القوم بينهم [١]،وصلح الشيء من باب طلب. والصلح: اسم بمعنى المصالحة، والتصالح بخلاف المخاصمة والتخاصم[٢]. وفي الأمر مصلحة: أي خير[٣]. والاصطلاح: مصدر اصطلح، واتفاق طائفة على شيءٍ مخصوص. واصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف. وعلى الأمر: تعارفوا عليه واتفقوا [٤].

والمصطلح اصطلاحًا: عُرِّف بتعاريف كثيرة متقاربة؛ منها:

-اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول[٥].

-وقيل: اتفاق قوم على وضع الشيء.

-وقيل: إخراج المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد[٦].

-وقيل: اللفظ المختار للدلالة على شيء معلوم ليتميز به عما سواه[٧].

-وقيل: المصطلح عنوان المفهوم، والمفهوم أساس الرؤية، والرؤية نظارة الإبصار التي تريك الأشياء كما هي[١]. وغيرها من التعاريف

---

[١] انظر: الصحاح مادة "صلح"١/٣٨٣.

[٢] انظر: المغرب مادة "صلح"١/٢٧٠.

[٣] انظر: المصباح المنير مادة "صلح"١/٣٤٥.

[٤] انظر: المعجم الوسيط مادة "صلح"١/٥٢٠.

[٥] انظر: التعريفات للجرجاني١/٢٨.

[٦] انظر: الكليات١/١٢٩، القاموس الفقهي١/٢١٥، تاج العروس مادة"صلح"١/٥٢٠.

[٧] انظر: المواضعة في الاصطلاح ص (٣٥).

إذن حاصل التعريفات هو: اتفاق جماعة معينة أو أصحاب تخصص معين،في زمن مخصوص، على استخدام مفردات معينة؛ للدلالة على معانٍ معينة.

ثانيًا: تعريف الفقه لغة واصطلاحًا.

الفقه لغة: العلم في الدين، يُقال: فقُه الرجل يفقُهُ فِقهًا فهو فقيه، والفقه: الفهم، قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [٢] أي: لا يكادون يفهمون، وقال تعالى:﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي﴾[٣] أي :يفهمون قولي. وأفقهتُه: بيّنت له، والتَّفقه: تعلّم الدين[٤].

اصطلاحًا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [٥].

ثالثًا: تعريف المصطلح الفقهي:

"للفقهاء –كغيرهم في مختلف العلوم– اصطلاحات معينة شائعة تتردد في كثيرٍ من المناسبات الفقهية ،كما أنّ هناك اصطلاحات في كتب المذاهب...." [٦]، من هذه الألفاظ ما يختص بالحكم التكليفي، ومنها ما يختص بالحكم الوضعي، ومنها ما هو مشترك بين الأصوليين والفقهاء،فالمصطلح الفقهي عُرّف بتعاريف كثيرة؛ منها:

---

[١] انظر: نحو التصور الحضاري الشامل للمسألة المصطلحية للشاهد البوشيخي، مجلة التسامح ، العدد(٤)ص(١١٣).

[٢] سورة النساء: آية (٧٨).

[٣] سورة طه: آية (٢٧).

[٤] انظر: العين مادة"فقه"٣/٣٧٠، تاج العروس "فقه" ٣٦/٤٥٦.

[٥] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨/١، البحر المحيط في أصول الفقه٣٤/١.

[٦] انظر: الفقه الإسلامي للزحيلي ٦٦/١.

١-الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد على المعنى اللغوي الأصلي، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبًا للمسألة [١].

٢-تواطؤ الفقهاء ومن في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معانٍ فقهية بعينها تميزها عما سواها [٢].

٢-عرّف ابن القاسم الغزي (ت٨٥٩هـ) المصطلح الفقهي بقوله: "المصطلح الفقهي يعبّر عن دلالة فقهية شرعية، ومعرفته بدقة يؤدّي إلى حكم شرعي صحيح؛ لذلك يُعدُّ توضيحه بعد الدلالة غاية في الأهمية" [٣].

وهذه المصطلحات الفقهية منها ما يكون ذا أصل شرعي؛ كـــــــــــــ (الصلاة والزكاة والصيام)، ومنها ما يكون اصطلاحًا استقراءً لمعنى جاءت به الشريعة فتواضع الفقهاء على لقب له؛ كـــ(التيمم والتعزير والتعصيب)، فيكون الاصطلاح اصطلاحًا عرفيًّا ،ومنها ما يجري على ألسن الناس من مواضعات اتفقوا عليها وسألوا عنها الشرع؛ كـــ(بيع الوفاء والسفتجة [٤]والتأمين)، وغيرها [٥].

---

[١] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/١.

[٢] انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص (١٩٩).

[٣] انظر: دلالة المصطلح الفقهي عند ابن القاسم الغزي لعبد الكريم المغاري ص (٨).

[٤] السفتجة: دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر؛ درءًا لخطر الطريق ومؤونة الحمل. انظر: الإنصاف ٤١٥/٥.

[٥] انظر: مجموع الفتاوى٢٩٨/٧، المواضعة في الاصطلاح ص(٣٨).

وبناء على الشيوع للمعنى الشرعي في هذه الألفاظ فإن من القواعد الجارية: أنّ اللفظة ذات الطابع الشرعي إذا مرت في سياق كلام فإنها تحمل على المعنى الشرعي لا اللغوي(١).

المطلب الثاني: نشأة المصطلح الفقهي.

شهد المصطلح الفقهي -كغيره من المصطلحات- مراحل أثناء فترة نشأته ساعدت في ظهوره ونموه وانتشاره، وقد مرّ بثلاث مراحل ؛ وهي:

المرحلة الأولى: الفقه في عصر التشريع.

كان المصطلح الفقهي في هذه الفترة ما زال يسيرًا سهلًا يتخلله العبث بالألفاظ، ولم يكن مضبوطًا بالشكل الصحيح حتى يُستوعب ويُفهم؛ وذلك لأن الناس في هذه المرحلة لم تتولد لديهم رغبة ملحة تدعوهم إلى توليد المصطلحات والالتزام بضوابط علمية محدّدة؛ وذلك بسبب أن التدوين لم يبدأ في هذ العصر؛ بل إن كثيرًا من الناس كان أقرب إلى اليسر وعدم التكلف، وكانت الأحكام والفتاوى تُتلقى بالمشافهة؛ لأن كل ما يهمهم أداء العبادات التي كُلفوا بها (٢).

المرحلة الثانية: المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذهب.

بعد وفاة النبي-ﷺ-شرع الصحابة -ﷺ-في الفتوحات الإسلامية وتفرّق الصحابةﷺ في الأمصار حاملين معهم عاداتهم وأعرافهم ومصطلحاتهم وأخذوا يسألون المفتين عن أحكامها ، فبرزت مصطلحات وأسماء جديدة،كما أنّ الفقهاء أخذوا يسهّلون للناس الشريعة باستخدام ألفاظ ومصطلحات لم تكن معروفة من قبل؛ مما أدى لظهور مصطلحات جديدة ،كما أنهم أقروا

---

(١) انظر: المواضعة في الاصطلاح ص (٣٨).

(٢) انظر: قضايا المصطلح الفقهي ص (٢٥).

مصطلحات وأسماء مستخدمة سابقًا عندهم ،فالاصطلاح الفقهي في هذا العصر صار في طريقين متساويين؛ هما:

١-تطور أحوال الناس وانتقالهم من حياة البداوة القاسية والروتينية إلى حياة الحضارة، وهي ما استفاد منه الفقهاء في إقرار الصالح من المصطلحات السابقة.

٢-تطور العلم نفسه، ويظهر ذلك جليًّا في استخدام الفقهاء لألفاظ ومصطلحات جديدة تُقرّب العلم والدين للناس [١].

ومع هذا كله فالاصطلاحات التي ظهرت في هذا العصر قليل جدًّا مقارنة بما ظهر من المصطلحات بعد ذلك.

المرحلة الثالثة: المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذهب.

في القرن الثالث الهجري نشط تلامذة الأئمة لتدوين علومهم وترتيبها، وفي القرن الرابع ظهرت أمور ساعدت على تطور المصطلح الفقهي المنضبط؛ وهي:

١-تدوين العلوم بطريقة مرتبة ومنظمة تقوم على ضبط المصطلحات، وإعمال الفكر في تقسيم المادة العلمية وتصنيفها وترتيبها، ووضع عناوين لها.

٢-انتقال الفقه من مرحلة الفتوى إلى مرحلة التقعيد والتأصيل، واستقراء فتاوى الفقهاء المتقدمين؛ مما أدى إلى توليد مفاهيم تحتاج إلى إطلاق مصطلحات جديدة .

٣-الاختلاف بين المدارس الفقهية أدى إلى ابتكار مصطلحات جديدة؛ لئلا تتناقض آراء المدرسة الفقهية الواحدة.

---

[١] انظر: الصياغة الفقهية ص (٢٢٠) وما بعدها.

٤- المدنية وأثرها على الناس خاصة الفقهاء، فتأثرت أساليب صياغتهم للفقه ومصطلحاته.

ولما انتشرت هذه المصطلحات وكثر استخدامها في الكتابات الفقهية فمن الطبيعي أن يكون هناك تقارب في الاصطلاح بالرغم من الاختلاف في الآراء، ويرجع ذلك إلى أن المصطلح الفقهي يرجع بجملته إلى اللغة العربية. كذلك كان بين الفقهاء والأئمة تواصل وتلاقٍ أدى إلى نشوء لغة فقهية مشتركة وإن اختلفوا في تحرير بعض الاصطلاحات، وتحديد ما يدخل منها وما يخرج، أو اختلفوا في بعض المصطلحات اختلافًا يسيرًا؛ كتسمية (السّلَم) سلفًا، و(المضاربة) قِراضًا، وغيرهما.

كما كانت هناك خدمات علمية كانت في الغالب تابعة غير مستقلة تُعنى بشرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة الموجودة في كتب الفقهاء؛ من أبرزها:

الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري (ت٣٧٠ه)، والنسفي(ت٥٣٧ه) وكتابه طلبة الطلبة، و الرصاع (٨٩٤ه) يشرح كتاب حدود ابن عرفة المالكي(ت٨٠٣هـ) في كتابه الهداية الكافية الشافية، والبعلي(٧٠٩ه) في كتابه المطلع، وغيرها من الكتب [١].

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في العصر الحديث.

أدى ظهور النظم والهيئات والأحوال الجديدة وما يجري في الدول من تمدن عمراني إلى ظهور طوفان من المصطلحات الحديثة، كذلك ظهور الطباعة وانتشارها، وظهور ثورات المواصلات والاتصال، ونشأة البنوك والمصارف، والتقدم المذهل في الطب والتداوي؛ كل ذلك كان له أثر عميق في أحوال الناس وتغيير لغتهم. كما أدى اختلاف أعراف الناس إلى تغيير المصطلحات؛

---

[١] انظر: الصياغة الفقهية ص (٢٢٦-٢٣٦).

كاختلاف الموازيين والمقاييس في العصر الحديث عن السابق. كذلك أدى الاستعمار في الدول العربية إلى إغراق البلاد الإسلامية والعربية بمصطلحات غريبة أثرت بالغ الأثر في تغيير المصطلحات وظهور مصطلحات أخرى.

ففي مجال المال والاقتصاد نرى مصنفات كثيرة صُنفت في الاصطلاحات الاقتصادية المعاصرة؛ كمصطلحات: الأسهم، والسندات، والتأمين، وصناديق الاستثمار، وغيرها. وفي مجال الطب نرى الكتب الطبية تضمنت مصطلحات طبية حديثة وافرة؛ مثل: موت الدماغ، والهندسة الوراثية، وزراعة الأعضاء، والجراحة التجميلية. وغيرها. وفي المجال السياسي ظهرت مصطلحات حديثة؛ مثل: الديمقراطية، والدستور، والتجنس، والمواطنة، وغيرها [١].

المطلب الرابع: أهمية المصطلح الفقهي.

تمثل المصطلحات مفاتيح المعرفة؛ إذِ المعرفةُ في أي نوع من أنواع العلوم مفاتيحُها المصطلحات. كما أنّ للمصطلحات تأثيرًا بارزًا سلبًا وإيجابًا في العلوم والمعرفة، وفي سلوك الناس ، وفي السلوك العام، وفي التعبدات، وفي تنمية المجتمعات والمدنية، وإقامة الحضارة.

يقول الإمام الرازي –رحمه الله – (ت٦٠٦هـ):" لا نزاع في أن لكل قوم من العلماء اصطلاحات مخصوصة يستعملونها في معان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها فيها على سبيل التجوز، ثم صار المجاز شائعاً والحقيقة مغلوبة"[٢]. ويقول الإمام ابن القيم –رحمه الله– (ت٦٩١هـ): " لا ننكر أن يحدث في كل زمان أوضاع لما يحدث من المعاني التي لم تكن قبل؛ ولا سيما أرباب كل صناعة؛ فإنهم

---

[١] انظر: الصياغة الفقهية ص (٢٩١-٢٩٧).

[٢] المحصول ٤/٤٥٢.

يضعون لآلات صناعاتهم من الأسماء ما يحتاجون إليه في تفهيم بعضهم بعضاً عند التخاطب، ولا تتم مصلحتهم إلا بذلك، وهذا أمر عام لأهل كل صناعة مقترحة أو غير مقترحة؛ بل أهل كل علم من العلوم قد اصطلحوا على ألفاظ يستعملونها في علومهم تدعو حاجتهم إليها للفهم والتفهيم"[١].

ويقول أحمد ابن فارس–رحمه الله – (ت٣٥٩هـ): "كل لفظ اسمان: لغوي، وصناعي. ويقصد بالصناعي: الاصطلاحي"[٢].

ويمكن حصر أهمية المصطلح من خلال مفاهيمه كالآتي:

١ – الوسيلة الأساسية لتنمية التفكير العلمي عند المتعلم وتوجيهه الوجهة المناسبة بما يخدم ميوله وحاجاته، ويناسب إمكاناته.

٢ – تشكيل مدخل منهجي فعال لإكساب المتعلم الملكات الوظيفية التي تؤهله لحل المشكلات التي تواجهه، وتجعله يتكيف مع المواقف التي يجد نفسه في خضمها.

٣ – كما أنها تكسب المتعلم منهجية نظرية وتطبيقية لدراسة الظواهر المختلفة وتحليلها، وفهم قوانينها والحقائق العلمية التي تسيرها.

وهناك أهمية أخرى منها علم المصطلحات الذي يبحث في المفاهيم العلمية والألفاظ اللغوية التي تعبر عنها [٣].

كما تظهر أهمية المصطلح في علم الفقه في الآتي:

---

[١] مختصر الصواعق المرسلة ٣٣٢/١.

[٢] الصاحبي في فقه اللغة العربية ص (٨٩).

[٣] انظر:علم المصطلح : النشأة والتطور، بقلم: حيزية كروش، مجلة أقلام الهند ٢٠٢١، العدد(٢).

١- أنّ الفقه يشكّل بالنسبة للمسلمين مقومًا من أهم مقوماتهم، ومن أبرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم، فهو من أهم أسباب استقلال الأمة التشريعي، فلا استقلال لأمة من غير فهم ووضوح لمصطلحاتها ومفاهيمها.

٢-لا بد للفقيه من معرفة أعراف الناس وعاداتهم في التخاطب، وتكون في صورة مصطلحات عامة أو خاصة، فلا يجوز للقاضي أن يقدم على الحكم ولا يجوز للمفتي أن يتجرأ على الفتيا بدون معرفة أعراف الناس واصطلاحاتهم في التخاطب.

٣-يؤدي ضبط المصطلح -بالضرورة- إلى ضبط الخلاف، ويوجه مساره، فعدم تحرير المصطلح يؤدي إلى الخلاف بين الناس؛ إذ يسبب تحريفًا وتشويهًا وخلطًا بين المصطلحات((١)).

ولخطورة الجهل بالمصطلح حرص بعض المؤلفين على ذكر مراده ببعض المصطلحات التي قد يختلف الناس في معناها في بداية كتابه، وهذا يكون متعينًا حتمًا إذا كان المؤلف له مصطلحات خاصة به لم تشتهر عند غيره من العلماء في الفن نفسه؛ مثل: الرموز التي يلجأ إليها بعضهم للاختصار(٢).

ومن هنا يكون فهم المصطلح ضرورة حتمية لا بد منها؛ إذ هو بمثابة العملة الصحيحة المتداولة في علوم مختلفة؛ طبيعية كانت، أم هندسية، أم طبية، أم اجتماعية، أم تربوية ....، ومن ثَم فهو يمثل قنوات الاتصال والتفاهم بين

---

(١) انظر: الصياغة الفقهية ص (٢٣٥-٢٤٤).

(٢) انظر: المصطلح الفقهي مفهومه وأهميته، للشثري، كلمة رئيس التحرير للعدد١٢٤ المصطلح الفقهي ـــــ مفهومه وأهميته | الشيخ عياض السلمي(alsulami.org)

أصحاب تخصص معرفي معين لاستخدامه في الدلالة على معان محدَّدة فهمًا وبحثًا وتعليمًا وتأليفًا فيما يقومون به من إنتاج علمي متخصِّص ودقيق [١] .

المطلب الخامس: موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي.

اختلف الفقهاء والأصوليون في التطوّر الذي حصل للمصطلح الفقهي هل خرج من المعنى اللغوي للفقهي، أو لا زال باقيًا على دلالته اللغوية، أو أنه جمع بين الدلالتين اللغوية والفقهية؟ إلى قولين:

القول الأول: القول بالحقيقة اللغوية[٢].

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة: أنّ الألفاظ اللغوية غلبت على المعاني الشرعية؛ لكثرة ورودها على ألسنة أهل الشرع، فالشارع استعملها في معناها اللغوي دون أن ينقلها؛ بل تصرف بالشروط التي أضافها إليها وأحاطها؛ مثل: الصلاة هي الدعاء لغةً وشرعًا، وكذلك الصيام هو الإمساك لغة وشرعًا .

القول الثاني: القول بالحقيقة الشرعية [٣].

---

[١] إشكالية المصطلح وعلاقته بالعملية التعليمية،Dr. Leila ZIANE Dr. Benali BENAHMED، إشكالية المصطلح وعلاقته بالعملية التعليمية – TRANS Nr. 23 (inst.at)

[٢] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني٩٦/١، المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص (٣١).

[٣] انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص (٣٢).

نقل المصطلح من الوضع اللغوي ليحمل دلالة شرعية فقهية لدى السامع؛ كمصطلح (الصلاة)، ففي معناه اللغوي الدعاء، وفي المصطلح الفقهي انتقل إلى معنى الأقوال والأفعال الشرعية.

والراجح من القولين: أنه يجب تقديم الحقيقة الشرعية، وهو الذي ذهب إليه الشوكاني[١] وابن العربي[٢]، قال الشوكاني[٣]:"فإذا عرفت هذا تقرر لك ثبوت الحقائق الشرعية، وعلمت أن نافيها لم يأت بشيء يصلح للاستدلال".

الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في دلالة الألفاظ بين الحقيقة اللغوية والشرعية له آثاره في تحديد مفهوم النص، ومن ثمَّ استنباط الحكم الشرعي المتعلق بمسألة ما، ويتبعها خلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية الفرعية؛ ومن أمثلة ذلك:

-دلالة لفظ الإحصار في قوله تعالى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[٤] اختلف الفقهاء في تحديدها هل هي للمنع العام، أو للمنع بمرض أو عدوّ؟

المطلب السادس: ضوابط المصطلح الفقهي[٥].

١-حصول مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الذي يراد استعماله فيه؛ كالصلاة التي هي في اللغة الدعاء، ومعناها الشرعي المشتمل عليه.

---

[١] انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٩٨/١.

[٢] انظر: المحصول في أصول الفقه لابن العربي ص (٣١-٣٣).

[٣] انظر: إرشاد الفحول٩٨/١.

[٤] سورة البقرة: آية (١٩٦).

[٥] انظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث ص (٢٥٩-٢٦٤).

٢-ألا يتضمن المصطلح الفقهي مفسدة في نفسه، أو خروجًا على قواعد الشريعة في تسمية الأشياء؛ كأن يتضمن تحسين القبيح، أو تقبيح الحسن.
قال ابن القيم:"والاصطلاحات لا مشاحة فيها إذا لم تتضمن مفسدة" (١).
٣-أن يكون واضع المصطلح الفقهي من أهل الاختصاص، فلا يمكن لأيّ أحد وضع الاصطلاحات.
٤-حصول الاتفاق بين جماعة تحصل المواضعة بمثلهم على المصطلح، بشرط استعمال هذا اللفظ بذلك المعنى بينهم بشكل كبير.
٥-ينبغي أن توجد حاجة لوضع المصطلح الفقهي، وأن يكون لإحداثه غرض معتبر؛ فالمصطلحات الفقهية وُضعت لما وُجدت معان اقتضت وضعها.
المطلب السابع: توحيد المصطلح (٢).
إن صوغ المصطلحات عملية إبداعية يقوم بها المتخصص أثناء قيامه ببحثه ،فإذا توقف البحث والإبداع والابتكار عند أمة من الأمم يعني توقف إيجاد المصطلحات؛ لذا علينا زيادة كتابة البحث العلمي بلغتنا؛ لأنّ البحث العلمي الجاد العميق يتطلب أسماء ومصطلحات توجب على الباحث البحث عنها، واختيار ما يناسب منها؛ لأنّ المصطلحات العلمية مثلها مثل غيرها وليدة لصفة الإبداع، ووليدة معرفة لغوية تعين المتكلم على تلمّس طرق التعبير في اللغة، ولغتنا العربية لينة ومطواع لها كثير من المزايا والخصائص التي تجعلها على توليد واشتقاق الصيغ التي تسد حاجاتنا من المصطلحات. وعلينا أن نوحّد مصطلحاتنا حتى نهيئ أرضية لغوية صالحة لوحدة الأمة الفكرية والاجتماعية، وتجنب -توحيد المصطلح -المصطلحات المشتركة التي تصبح مترادفات في اللغة العلمية العربية التي يجب أن تخلو من

---

(١) انظر: مدارك السالكين٣/٣٠٦.
(٢) انظر: المصطلح ومشكلات تحقيقه ص (٣١-٣٣) .

الترادف قدر الإمكان، فقضية توحيد المصطلح قضية هامة وملحة ؛لأنها تعني إيجاد لغة علمية عربية واحدة تُستخدم في أرجاء المعمورة كافة ،كما أنها تعني توحيد طرائق التفكير لدى الأمة، فتوحيد المصطلحات خطوة قيّمة نحو توحيد الجبهة الاجتماعية والأدبية، والسعي للتفاهم، فالمصطلح العلمي رهن بما يكتبه أبناء الأمة من الأبحاث بلغتهم العربية وبما يقدمه العلماء من أفكار وآراء في مجالات مختلفة في الصحف والمؤتمرات والندوات، كل ذلك يجعل من توحيد المصطلح أمرًا مفروضًا ،وكلما زاد نشر الأبحاث باللغة العربية زاد المصطلح ثباتًا وتوحيدًا، وأصبحت عملية وضع المصطلح أمرًا ميسورًا.

المبحث الثالث: :تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي. وفيه مطالب:
المطلب الأول: المصطلح الفقهي في كتاب الموطأ. وفيه فروع:
الفرع الأول: بيان المصطلح في النصوص الشرعية.
الفرع الثاني: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير الصحابة.
الفرع الثالث: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير التابعين.
الفرع الرابع : الحقائق الشرعية التي فسرها الإمام مالك حسب اجتهاده الخاص.
الفرع الخامس: تعبير عن صورة من الأحكام أو الأبواب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع؛ ولكنها استمدت من تعبير شرعي لا يختلف عن المعنى المقصود.
الفرع السادس: تعبير تقرر عند أهل المدينة من قبل اعتمده الإمام مالك وعبر عنه وطبقه في محله وفصّل صوره.
الفرع السابع: الاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية ووقع الاقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحًا عرفيًّا.
الفرع الثامن: أسماء راجت على ألسن الناس تبعًا لرواج مسمياتها، فعبر عنها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها.
الفرع التاسع: معانٍ فقهية قال بها الإمام مالك وارتجل للتعبير عنها ألفاظًا تصلح للوفاء بمعناها؛ ولكن لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى.
الفرع العاشر: الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما اخترعه الإمام وانفرد به ولم يسبق إليه أحد.

المبحث الثالث: :تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

المطلب الأول: المصطلح الفقهي في كتاب الموطأ.

وفيه فروع:

يعتبر كتاب الموطأ واحدًا من دواوين الإسلام العظيمة، ومن أجلّ كتب المالكية وأعظمها نفعاً، جمع الإمام مالك -رحمه الله-فيه بين الحديث والفقه والفتوى، وضمّنه منهجه العام في الفقه والفتوى، وبذلك أصّل الإمام مالك لمذهبه من حديث رسول الله ﷺ مع ما استخرجه الإمام بنفسه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

ويمثل موطأ الإمام مالك الأصول الأولى للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه والفتوى والقضاء، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تقعيد الفقه وجمع أطرافه أصولًا وفروعًا ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به .

الفرع الأول: بيان المصطلح في النصوص الشرعية.

تحديد المصطلحات الواردة في الموطأ من خلال تأصيلها من الكتاب والسنة؛ كقوله في تحديد معنى الأذان :"النداء للصلاة" [١]،ثم أصّل هذا المصطلح من خلال الكتاب والسنة، فاستشهد بقوله تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [٢]، وقوله ﷺ: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) [٣]، فيكون النداء في أحد تعريفاته: هو النداء للصلاة.

الفرع الثاني: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير الصحابة.

---

[١] تنوير الحوالك ٦٦/١.

[٢] سورة الجمعة: آية (٩).

[٣] تنوير الحوالك٦٦/١.

حدّد الإمام مالك معاني بعض المصطلحات الموجودة في الموطأ من خلال تفسير الصحابة لها؛ كتفسير عبد الله بن عمر ﷺ(ت٧٣ه) للكنز بأنه: المال الذي لا تؤدى فيه الزكاة[١].

الفرع الثالث: بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير التابعين.

حدّد الإمام مالك معاني بعض المصطلحات الموجودة في الموطأ من خلال تفسير التابعين؛ كتفسير سعيد بن المسيب (ت٩٤ه) للمضامين ببيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ببيع ما في ظهور الجمال[٢].

الفرع الرابع: الحقائق الشرعية التي فسرها الإمام مالك حسب اجتهاده الخاص.

لمّا ظهر الإمام مالك في المدينة، وانتهت إليه إمامة دار الهجرة، وقصده الناس؛ عرفوا فيه جانبين من شخصيته: جانب العلم، وجانب الفقه، وكان قاصدوه ثلاثة أصناف: صنف طالبي الرواية الذين شدوا الرحال إلى المدينة ليرووا عن الإمام الأحاديث الصحيحة. والصنف الثاني: طالبو التخريج الفقهي الذين هم من أهل المدينة؛ مثل: عبدالله بن نافع (ت١٨٦ه)، وابن الماجشون (ت٢١٣ه. والصنف الثالث: صنف المستفتين من العامة ليعرف الحكم الشرعي. وقد كان لتعدد هذه الأصناف أثر في الإكثار من صور المسائل التي تكلم فيها الإمام مالك، ولم يكن تعاطي الإمام مالك مع الفقه مقتصرًا على الإفتاء بالمشافهة فقط؛ بل دخل التدوين الكتابي من خلال تدوينه للموطأ، ونستطيع أن نتبين أن من مظاهر هذا العمل اللغوي في الموطأ اتخذت أنحاء متعددة منها مايرجع إلى القصد إلى الحقائق الشرعية لتنزيلها على مجالها بحسب ما أدى إليه اجتهاده في ضبط المعنى المقصود

---

[١] انظر: تنوير الحوالك١/١٩٥.

[٢] انظر: تنوير الحوالك١/١٩٥.

من ذلك اللفظ الشرعي ؛ومنها:((النهي عن المنابذة [١]والملامسة [٢])) [٣]، وما فسر به مالك ماهيتهما وتحقق معنى الضرر فيهما. وتفسير ((النجش)) الذي ورد في الحديث ((أن رسول اللهﷺ نهى عنه)) [٤]، قال مالك: "النجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك"[٥].

الفرع الخامس: تعبير عن صورة من الأحكام أو الأبواب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع؛ ولكنها استمدت من تعبير شرعي لا يختلف عن المعنى المقصود ،فانتزعت للمعنى

المقصود، وخصصت به، وأصبحت حقيقة عرفية؛ مثل: تعبير الإمام في كتاب الموطأ بباب: "ميراث الصلب" [٦]، وقد أخذه مالك من الآية:آ (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) [٧].

---

[١] المنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٤٧٢.

[٢] الملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٤٧٢.

[٣] أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب بيع المنابذة، حديث رقم (٢١٤٦)٣/٧٠. مسلم، كتاب: البيع، باب إبطال بيع الملابسة والمنابذة، حديث رقم (١٥١١)٣/١١٥١.

[٤] أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب النجش، حديث رقم (٢١٤٢)٣/٦٩. مسلم، كتاب: البيع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث رقم (١٥١٦)٣/١١٥٦.

[٥] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٥٠٨.

[٦] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ٣/١٥٣.

[٧] سورة الطارق: آية (٧).

الفرع السادس: تعبير تقرر عند أهل المدينة من قبل اعتمده الإمام مالك وعبر عنه وطبقه في محله وفصّل صوره؛ مثل: لفظة (العهدة) وتقسيمها إلى عهدة الثلاث، وعهدة السنة، وتخصيصها بالرقيق.

الفرع السابع: الاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية ووقع الاقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحًا عرفيًا؛ مثال ذلك: اختيار (الصَّدَاق) بدلًا من (المهر) وهما مترادفان.

الفرع الثامن: أسماء راجت على ألسن الناس تبعًا لرواج مسمياتها، فعبر عنها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها؛ مثل: لفظ (الصك) ذكر فيه الإمام مالك "أنّه بلغه أنّ صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها" [١].

ومنه: استعمال (الطعام) بمعنى (البُرّ) كما هو المستعمل عند أهل الحجاز كما ورد في كتاب الرسالة [٢].

الفرع التاسع: معانٍ فقهية قال بها الإمام مالك وارتجل للتعبير عنها ألفاظًا تصلح للوفاء بمعناها ؛ ولكن لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى؛ مثل: (الاعتصار) للرجوع في العطية. ومثل: (البيع على البرنامج) الذي جعله بالبيع على الصفات والمقادير الضابطة.

الفرع العاشر: الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما اخترعه الإمام وانفرد به ولم يسبق إليه أحد؛ مثل: اختراع (كتاب الجامع) في ختام الموطأ للمعاني المفردة التي لم يستطع جمعها في كتاب، فجمعها أشتاتًا في كتاب الجامع؛ مثل :"جامع الصيام، وجامع الحج، وجامع الطلاق، وجامع بين الثمار، وغيرها".

---

[١] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ٣/٤٣٣.

[٢] الرسالة١/٢٠٠.

المطلب الثاني: المصطلح بعد تدوين الموطأ. وفيه فروع:

الفرع الأول: الأمهات والسماعات.

الفرع الثاني: المختصرات.

الفرع الثالث: الموسوعات.

الفرع الرابع: كتب الأحكام في الفقه المالكي (أو فقه القضاء).

الفرع الخامس: كتب النوازل والفتاوى.

الفرع السادس: مصطلحات المالكية من خلال القواعد الفقهية.

المطلب الثالث: دعوات التجديد للمصطلح الفقهي.

المطلب الثاني: المصطلح بعد تدوين الموطأ.

وفيه فروع:

إلى جانب الموطأ ألّف بعض أئمة المذهب جملة من الكتب التي اعتبرت بعد ذلك بياناً وتفصيلاً لفقه الموطأ، ومرجعية فقهية راجحة فيما تضمنته من آراء وسماعات واجتهادات (وهي الأمهات)، وهو مصطلح درج عليه المالكية وتعارفوا عليه فيما بينهم، وتناقلتها كتبهم، يعنون بها أربعة كتب تعتبر من أجود وأنفع ما أُلف في المذهب المالكي في مرحلة التأسيس بعد الموطأ؛ وهي:

الفرع الأول: الأمهات والسماعات

١-المدوّنة: وهو أول كتاب أُلف في الفقه المالكي بعد الموطأ، وهو مدونة سحنون التنوخي (ت٢٤٠هـ)، وهي الصيغة الأخيرة المنقحة المهذبة تلقاها سحنون عن ابن القاسم(ت١٩١ه) بعد أن أعاد الأخير النظر في الأسدية الأولى والذي لا شك فيه أن الفضل لا يتعدى أسداً (ت٢١٣) في أسبقية التفكير في صياغة منهج فقهي جديد يمزج فيه بين منهج الفقهاء العراقيين الفرضي ومنهج مالك الأثري، وهو منهج نجح فيه أسد -إلى حد كبير- بعد أن أقنع ابن القاسم في تنزيل آراء مالك على مسائل الحنفية، مُخرجاً إلى الوجود أول نص فقهي مالكي الآراء حنفي المنهج، عارض الطريقة الأسدية تيار مالكي مؤسس على عزف تبني مبادئ الفقه الفرضي المتمثل بمدرسة أهل الرأي، تصدى سحنون لهذه الفكرة الجديدة، والتيار الجديد، وأبى إلا أن يعود بفقه المالكية إلى النهج الأثري الخالص، فكانت رحلة سحنون بمدونة أسد إلى ابن القاسم يعرضها عليه، ويراجعه الرأي، ورجع ابن القاسم عن بعض ما كان قد تبناه من آراء ، ويعود سحنون بالمدونة مالكيةً منهجاً فكريًّا، ومادةً علمية فقهية، وإن احتفظت بما اقتبسه أسد من المنهج العراقي

في التأليف، بعدها عاد سحنون إلى القيروان بالمدونة بعد مراجعتها، وعكف عليها ترتيباً وتنظيماً لأبوابها ومسائلها، فهذّبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتباً منها مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، وأعطت للمدونة اسماً آخر هو (المختلطة)[١].

٢- الواضحة: لعبد الملك القرطبي(ت٢٣٨هـ)، وهو أنفع كتاب في الفقه المالكي للطلبة في تحصيل أصول المذهب وفروعه.

٣-العتيبة أو المستخرجة من الأسمعة:لمحمد العتبي(ت٢٥٤هـ)،سمي الكتاب بالمستخرجة، لأنه استخرجها من الأسمعة التي رُويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه.

٤-الموازية: لمحمد بن المواز(ت ٢٦٩)، وهو أجلّ كتاب ألفه المالكية، وكانت المشيخة تفضله على سائر كتب المذهب ؛لصحة مسائله، وبسط كلامه؛ إذ عمد صاحبه إلى بناء الفروع على الأصول دون أن يكتفي بجمع الروايات والسماعات، وهو منهج لم يسبق إليه[٢].

إذن تميزت هذه الكتب (كتاب الإمام مالك وكتب أصحابه من أمهات الكتب في المذهب) التي تحتوي على إجابات وتخريجات وتفسيرات بمثابة المصطلحات الواضحة في الدلالة المنضبطة، واعتبرت مصطلحات الموطأ بيانًا وتفصيلاً لفقه الإمام مالك، واعتبرت أمهات الكتب بما تحويه من مصطلحات فقهية

---

[١] انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص (١١٤-١١٨).

[٢] انظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص (٦٧-٧٠)، الإمام مالك لأبي زهرة ص(٢٥٨-٢٧٠)،الأمهات من كتب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: د.وداد العيدوني "الأمهات" من كتب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي – المجلس العلمي لعمالة طنجة أصيلة(majlisilmi-tanger.ma)

مرجعية فقهية راجحة فيما تضمنته من آراء وسماعات واجتهادات وتخريجات.

الفرع الثاني: المختصرات[١]

بدأت المختصرات الفقهية في المذهب المالكي تظهر للوجود في أوائل القرن الثالث الهجري، وازداد انتشارها في القرن الرابع الهجري ،ثم تضخم حجمها بشكل لافت في القرن السابع ،ولعل أول من تصدى لاختصار المؤلفات الفقهية هو أبو محمد عبدالله المصري(ت١٤٢)الذي اختصر كتاب أشهب(ت٢٠٤ه)، ومن هذا التاريخ بدأت فكرة المختصرات تلوح في الأفق، وكان قصدهم من هذه المختصرات: أولاً: تقليل الألفاظ؛ تيسيرًا للحفظ. وثانيًا: جمع ما هو متفرق في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وهذا القصد أضر بالفقه ضررًا بليغًا كان من أثره أن الناظر في هذه المختصرات لا يستطيع إدراك سر ما قصده المختصر، ونتج عن ذلك تضارب في الرأي ،واختلاف في وجهة نظر الفقهاء؛ مما أثار الجدل بينهم ،وأوقعهم في اضطراب شديد ؛ إذ أصبحت المختصرات عبارة عن ألغاز تحتاج إلى من يفكك عبارتها ،ويحل ألفاظها، وضاع بذلك القصد الذي من أجله حدث الاختصار، وأدى الحال إلى بعض المختصرين أن بعضهم لم يعد يفهم ما سطره في مختصره، فوصل الأمر بذلك إلى أن بعض الفقهاء نقد هذه الطريقة، وندّد بهذا المنهج ،وحذر من الاعتماد عليه في الأحكام والإفتاء، وصدوا الطلبة عن قراءة المختصرات الصعبة الفهم، وأنكروا عليهم إعراضهم عن كتب الأقدمين المبسوطة المعاني، الواضحة الأدلة، وممن تصدى لهذا المنهج: الحافظ أبو بكر العربي (ت٥٤٣هـ)، وكان كثير

---

[١] انظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص (٨٧-٩١).

من الفقهاء –منهم: الشاطبي (ت٥٩٠هـ)– لا يعتمد على الكتب المتأخرة ،وكان يحث الناس على الرجوع إلى كتب الأصول ؛ إلا أن الصيحات التي أطلقها هؤلاء لم تجد آذانًا مُصغية، واستمر الناس على ذلك النهج يتنافسون في اقتناء المختصرات، والعمل بما ورد فيها، ويدرسونها ويدرّسونها للطلاب، ويفتون منها للناس، ويحكمون بمقتضى ما ورد فيها بينهم.

إذن اختصارهم للكتب، وجعلها مثل الألغاز، وإعادتها مثل كتب المتقدمين، وإعادة تصوير المسائل بطريقة مختصرة ليكون الكتاب أجمع للمسائل؛ كان بمثابة تهذيب للأقوال، وضبط للمصطلحات، وتجريد للكتب من الاستطرادات، وإعادة ترتيبها وتنظيمها وتبويبها من سمات الاختصار بالرغم من المعارضات وعدم القبول من الفقهاء الكبار لهذه المختصرات.

الفرع الثالث: الموسوعات.

الموسوعات المالكية الموجودة في المكتبات منها ما هو تام، ومنها ما هو ناقص ومبتور؛ ولكن يُستفاد منها في دراسة حال المذهب، ووجودها دليل على أن الفكر المغربي كان يتحرك بخطًا ثابتة نحو نشر المذهب، والتمكين له، ونصرته بشتى الوسائل؛ منها: التأليف الذي هو أبرز هذه الوسائل وضروري لنشر المذهب وحفظه واستمراره.

ومن هذه الموسوعات: المعيار المعرب للونشريسي (ت٨٣٤هـ)، وغيرها من الموسوعات التي تتميز بوفرة النصوص والمصطلحات المأخوذة من الكتب الأمهات التي بعضها في حكم الضياع؛ كالواضحة والموازية. كما تعتبر الموسوعات مصدرًا فقهيًّا حديثًا في المذهب يساعد بوفرة مصطلحاته على فهم الفقه وتحصيله، وسبر دقائقه[١].

---

[١] انظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص(٧٩-٨٢).

الفرع الرابع: كتب الأحكام في الفقه المالكي(أو فقه القضاء)[١]

من المؤلفات التي برز فيها المغاربة بروزًا فائقًا ،فكان القضاة والمفتون تُعرض عليهم قضايا فيجيبون عنها بما ثبت لديهم من الدليل إن كان واردًا فيها من الكتاب أو السنة، ويجتهدون رأيهم فيما لا نص فيه، ويكون جوابهم ملزمًا للعامة والخاصة، فالمغاربة اتجهوا إلى هذا اللون من التأليف في وقت مبكر؛ حيث إن القاضي أحمد بن زياد -المشهور بابن حبيب (ت٣١٢هـ)- جمع أيام توليه القضاء أحكامًا وجمع أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه من الحكومات، ومسائل الخصماء ،فاجتمع له سبعة أجزاء عوّل عليها كثير ممن أتى بعده، وسار من بعده على نفس نهجه، ويندر أن تجد فقيهاً تولى القضاء دون أن يترك وراءه كتابًا في الأحكام التي فصل فيها، أو أجاب عنها، وغالبًا ما تأتي هذه العناوين متفقة في صياغتها وكأنها موجهة أساسًا لمن يريد ممارسة مهنة القضاء، فلفظة (الحكام) لا يكاد يخلو منها أي كتاب؛ مثل: المفيد للحكام، تنبيه الحكام، ناصر الحكام، وهكذا، وليس من الضروري أن يقتصر الحاكم على اجتهاداته؛ بل ينقل اجتهادات غيره من المؤلفات التي أُلفت في هذا المجال؛ ككتاب الأحكام لابن بطال البطليموسي (ت٤٢٠هـ) وغيره. والطريف في الأمر أن هذه المؤلفات -مع ما تحتويها من أحكام في القضاء- التي تعتبر بحد ذاتها ذخيرة فقهية، فقد قصدها الباحثون عن معلومات عن الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعمرانية والتاريخية، وحظيت كذلك باهتمام الباحثين المعاصرين.

إذن إجابتهم للمستفتين باجتهادهم مما لا نص فيه تعتبر توسيعًا للمصطلحات الفقهية، كذلك ربط كتب القضاء بالحياة العملية بحيث يرجع إليها الباحث

---

[١] انظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص(١٠٥-١٠٩).

للحصول على معلومات أخرى نادرة في الحياة الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، وكذلك استخدام ألفاظ أخرى في الأحكام يعتبر إثراء للمصطلحات.

الفرع الخامس: كتب النوازل والفتاوى[1].

علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئيـــة؛ ليســـهل الأمر على القاصرين بعدهم، وقد أقبل كثير من العلماء في مختلف المـــذاهب على التصنيف في هذا العلم، وجمع شتات ما صدر عن الفقهاء من فتـــاوى سموها أحياناً بالأجوبة، ووسمت مؤلفاتهم تارة بالفتاوى، وتارة بـــالنوازل، وتارة أخرى بالأحكام، أو مسائل الأحكام، ولما كانت إجابات المفتين مبنيـــة على أسئلة المستفتين المتعلقة بالأحداث النازلة والأمور الطارئة؛ فهي فـــي جلها تطبيق للفقه على وقائع الحياة، وتصور ألوانها من حياة المســـتفتين، ومعاملاتهم، وعاداتهم، وظروف معيشهم.

والمتتبع لكتب النوازل والفتاوى المالكية يجد أنها يمكـــن أن تصـــنف فـــي قسمين رئيسين:

١ – كتب تحتوي على أحكام قضائية في قضايا عرضت على المؤلف بصفته قاضياً، فأصدر حكمه فيها –وقد تحدثنا عنها سابقًا–.

٢ – كتب جمعت فتاوى هي إجابات لأسئلة وجهت إلى مؤلفهـــا وقـــام هـــو بنفسه بجمعها، أو جمعها أحد تلاميذه أو المهتمين بهذه القضايا.

وإن كان الأصل أنه لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن المجتهـــد الـــذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتين ؛ غير أن الناس توسعوا في هـــذا العصر فصاروا يفتون من كتب يضاهونها مـــن غيـــر روايـــة ؛لأن الكتـــب المشهورة بعدت بعدًا شديداً عن التحريف، فاعتمد الناس عليها اعتمادًا على

---

[1] انظر: مباحث في المذهب المالكي في المغرب ص(١٣٤-١٣٦)،اصطلاحات المـــذهب عند المالكية ص(٢٠٩-٢١١).

ظاهر الحال؛ أي أن الفقهاء لم يكونوا دائمًا يسيرون على هذا المنهج نفسه ؛بل كانوا ينقلون من الكتب الغريبة الشاذة ،ثم تركوا الرواية؛ فكثر التصحيف، وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يُدرى ما زيد فيها وما نقص؛ لعدم تصحيحها، وقلة الكشف، وهكذا سارت فتاوى المتأخرين عبارة عن سرد فروع بلا دليل. وقد احتوت بعض فتاوى المتأخرين على حكم دون أن يستدل صاحبه بنص من الكتاب أو السنة؛ بل إنهم كانوا يستعظمون الإفتاء بنص الكتاب أو السنة، ولم تكن الفتوى تُقبل إلا إذا أُخذت من كتب المتأخرين.

إذن هذه المؤلفات أصبحت ذخيرة فقهية كبيرة في المصطلح الفقهي، وأضافت المصطلحات في هذا الفن للموضوع الفقهي شيئًا جديدًا إضافة إلى الأحكام من خلال التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية التي كثرت بها الفتوى والرسائل في مسائل الالتزام وصيغ الأحباس والخلو وبيع الهواء وغيرها. كما ظهرت مصطلحات جديدة في هذه الكتب مستمدة من التخاطب الذي كان سائدًا في ذلك الوقت، كما أن كتب هذا الفن أصبحت مصطلحات ومسميات لأمور لم تحدث إلا في ذلك العصر[١].

الفرع السادس: مصطلحات المالكية من خلال القواعد الفقهية.

يعتبر فقهاء الحنفية هم الأسبق في مجال التأليف في القواعد الفقهية؛ حيث يُذكر أنّ أبا طاهر الدّباس(ت ق٥٣ه) جمع قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة كلية، وكذلك الكرخي(ت٣٤٠هـ) له رسالة تحوي حوالي سبع وثلاثين قاعدة. أيضًا ذُكر أن عالمًا مالكيًّا عاصر الكرخي – وهو الإمام ابن الحارث الخشني(ت٣٦١هـ) – كان رائدًا في التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد

---

[١] انظر: تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ص (٩٧).

الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه. إذن شارك المالكية الحنفية في هذا السبق التاريخي في صياغة القواعد الفقهية وتدوينها، والاحتجاج بها، والتصنيف فيها.

كذلك مما تميز به المالكية في مجال القواعد الفقهية: هو أنهم كانوا الأكثر ضبطًا وتدقيقًا في تحديد معنى القاعدة في المعنى الاصطلاحي الفقهي؛ حيث كان تعريف المقري(ت٧٥٨ه) للقواعد الفقهية متميزًا؛ إذ عرفها بأنها:" كلٌّ كليّ هو أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"، وهو تعريف يتميز بالجزالة بين باقي التعريفات؛ إذ يصدق على القاعدة الفقهية ويحول دون دخول القواعد الأصولية أو المنطقية؛ حيث ميزها عن الأصول والضوابط في الاصطلاح[١].

كما تميز القرافي (ت٦٨٤) في كتابه الفروق بتحقيق المعاني الفقهية العامة، والتدقيق في اختيار العبارات بصورة تدفع الالتباس، وأثر هذا الأسلوب فيمن جاء بعده من المؤلفين؛ حيث تميزت مصنفاتهم في القواعد الفقهية بتدقيق المعاني، وأصبحت مصطلحاتهم مرجعًا يعتمد عليه في تحقيق المناط. ولقد سبق هذا التطور الذي دخل على المعاني الفقهية وألفاظها الاصطلاحية نزعة قوية إلى تحليل المعاني وتمحيصها أنتجت تدقيقًا في المصطلحات والضوابط ارتبطت به التحارير الفقهية في المذهب المالكي، وحفلت به الرسائل والفتاوى[٢].

المطلب الثالث: دعوات التجديد للمصطلح الفقهي.

سواء بالعودة إلى معانيها ومفاهيمها الأصيلة، أو باستيعاب التطورات التي فرضتها النهضة الحديثة.

---

[١] انظر: معلمة القواعد الفقهية ص (٣٠٥-٣٠٦).

[٢] انظر: ومضات الفكر ص (٧٤-٧٦).

ومن أبرز الدعوات التي تنادي بتجديد المصطلح الفقهي:

١-تكشيف المصطلحات الفقهية:

إعداد كشافات لمحتويات المصادر الأمهات للعلماء الأفذاذ التي يمكن استخراجها من بطون الأمهات -سواء كانت أسماء، أو نقولًا، أو موضوعات، أو مصطلحات- يكون بترتيبها ترتيبًا موضوعيًّا أو أبجديًّا، فتكوّن موسوعة شاملة جامعة للمصطلحات الفقهية ودلالتها دون الخلط بين المصطلحات الفقهية وغيرها[1].

٢-تجريد المصطلحات الفقهية:

بالعودة إلى المعاني الأصيلة للمصطلحات وعزلها عمّا طرأ عليها من معان ألصقتها بها دواعي الاستخدامات المختلفة.

وهذا التجريد يشمل نوعين من المصطلحات:

أ-المصطلحات الفقهية الإسلامية المستوحاة من حياة المسلمين وواقعهم وحضارتهم.

تجريد هذا النوع يكون بالعودة إلى المعاني الأصلية للمصطلح، وتتبع محل وروده واستقراء معانيه؛ للتوصل إلى معرفة حقيقة اللفظ في النصوص الشرعية، أو في استعمالاته الأولى في الكتابات الفقهية، مع التنبه إلى عدم إغفال أثر الأعراف والعادات على الألفاظ في تحقيق الأحكام.

ب-المصطلحات الوافدة: المصطلحات الوافدة التي تسللت إلى حياة المسلمين ومعيشتهم مما يستلزم السؤال عنها وعن أحكامها، فتجريد هذا النوع يكون بالنظر في مدلولاتها الأصلية مع عزل الشوائب، ويحكم عليه وفقها بعد

---

[1] انظر: الصياغة الفقهية ص (٣٠٦)، نظرات في المصطلح والمنهج للبوشيخي ص (٥٨).

معرفة الأوصاف المؤثرة والأوصاف الطردية، ثم يوضع للمصطلح الاسم المطابق لمعناه[١].

[١] انظر: الصياغة الفقهية ص (٣٠٥-٣٠٩).

المبحث الرابع: تعدد مظاهر المصطلح الفقهي في المذهب المـــالكي .وفيـــه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر اختلاف دلالات المصطلح الفقهي بحسب الباب الـــذي ورد فيه.

المطلب الثاني: أثر كون المصطلح الفقهي له أكثر من اسم .

المطلب الثالث: المصطلحات التي لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعض أحكامها ،وأثرها في الحكم.

المطلب الرابع: مصطلحات فقهية متباينة.

المبحث الرابع: تعدد مظاهر المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

المطلب الأول: أثر اختلاف دلالات المصطلح الفقهي بحسب الباب الذي ورد فيه.

قد يختلف معنى المصطلح واستخدامه حسب الباب الذي ورد فيه المصطلح، ويترتب عليه اختلاف في الحكم؛ مثل:

١-المحصن: اختلف معناه حسب الباب الذي ورد فيه:

ففي باب الزنا معنى المحصن[١]:" أن ينكح الرجل العاقل البالغ الحر امرأة -ولو أمة أو كتابية- نكاحًا صحيحًا لازمًا ويطؤها وطئًا صحيحًا -أي مباحًا- مع انتشار"، فإذا اجتمعت الشروط وجب الرجم.

والمحصن في باب القذف: اشترط المالكية [٢]الحرية والإسلام إن كان القذف بنفي النسب، وأما إن كان القذف برميه بالزنا فشرطه البلوغ والعقل والعفة والآلة حين قذفه، فإذا توفرت هذه الشروط وجب إقامة حدّ القذف على القاذف.

٢-الكفارة: تختلف الكفارة باختلاف سببها وباختلاف الباب الذي وردت فيه: فكفارة الجماع في نهار رمضان[٣]-في كتاب الصيام-تختلف عن كفارات الحج -في كتاب الحج[٤]-؛ كإتيان بعض الأمور والأعمال المُحرِّمة في الحجّ؛ مثل: الحَلْق، ووضع الطِّيب، وتكون على التخيير وليس الترتيب؛ إذ يجوز أن يذبح المُحرِم شاةً، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم نصف صاع من الطعام لستّة مساكين، وكفّارة الإحصار، وكفارة قتل الصيد، وكفارة الجماع في الحج؛

---

[١] انظر: الفواكه الدواني ٢/٢٠٥.

[٢] انظر: الفواكه الدواني ٢/٢١٠، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٠/٢٢٢.

[٣] المدونة ١/٢٨٤.

[٤] انظر: المدونة ١/٣٩٤ وما بعدها.

تختلف عن كفارة اليمين -في باب اليمين[١]-، وتختلف عن كفارة القتل الخطأ[٢]-في كتاب الجنايات-.

٣- النذر: يختلف باختلاف نذره:

فإذا نذر أن يصلي ركعتين -مثلاً- يجب عليه أن يوفي بنذره ويصلي بالكيفية التي شُرعت بها الصلاة ، وإذا نذر أن يصوم يومًا أو أكثر فعليه أن يفي بنذره ،وكذلك لو نذر الحج، أو نوى أن يعتكف، وغيرها من العبادات المنذورة، فيجب أداؤها بالطريقة التي شُرعت بها.

٤-البراءة: وتطلق على معنيين مختلفين: ففي باب العدة معناها: براءة رحم المرأة؛ وهي النقلة من الطهر إلى الحيض[٣]. وفي كتاب الطهارة معنى البراءة: طلب براءة السبيلين من الخبث[٤].

٥- الإعذار: له معنيان: في كتاب القضاء معناه: أن يسأل القاضي المشهود عليه قبل الحكم هل له ما يدفع به البيّنة التي شهدت عليه قبل الحكم عليه بمقتضاها؟

ويستعمل الإعذار أيضاً في الطعام المقدّم في الختان[٥].

٦-الخلطة: لها معنيان: في كتاب الزكاة[٦] معناها: خلط المواشي بين مالكين فأكثر بشرط أن يبلغ عدد المواشي نصاب الزكاة قبل خلطها بأخرى. وفي

---

[١] انظر: القوانين الفقهية١/١٠٦.

[٢] انظر: الفواكه الدواني٢/١٩٩.

[٣] انظر: بداية المجتهد٣/١١٠.

[٤] انظر: مواهب الجليل ١/٢٨٢.

[٥] انظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص (١١٢).

[٦] انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٧٧.

كتاب القضاء[١] معناها: القرائن التي تثبت وجود معاملة بين المدِّعي والمدَّعى عليه.

٧-الربح: يأتي بمعنيين: في الزكاة [٢]يطلق على الزائد في ثمن المبيع المشترى للتجارة خاصةً على ثمنه الأول. وفي غير كتاب الزكاة يطلق الربح على الزيادة في ثمن المبيع مشترى أو لا للتملك أو للتجارة[٣].

٨-العَرْض[٤]: ويطلق على معنيين: يطلق العرض أحيانًا مقابل العين الذي هو الذهب والفضة. وأحيانًا مقابل الحيوان؛ مثل: بيع الحيوان بالعرض. وأحيانًا مقابل الطعام؛ مثل: بيع الطعام بالعرض، أو إسلام الطعام بالعرض.

٩-العزل[٥]: ويطلق على معنيين: الأول: إبعاد الشخص عن المهمة. الثاني: عزل الرجل عن امرأته إذا قارب الإنزال.

-١٠الغرة[٦]: ويطلق على معنيين: الأول: دية الجنين المسلم الحرّ .الثاني: إطالة الغرة في الوضوء؛ وهي الزيادة في الغسل أو المسح على محل الفرض.

١١-الغيلة[٧]: وتطلق على معنيين: وطء الزوجة وهي مرضع، وقتل الإنسان خديعة.

---

[١] انظر: شرح حدود ابن عرفة ٤٧٢/١.

[٢] انظر: شرح حدود ابن عرفة ٧٢/١.

[٣] انظر: شرح حدود ابن عرفة ٢٨٥/١.

[٤] انظر: كشف المصطلحات ص (١٧٦).

[٥] انظر: كشف المصطلحات ص (١٧٧).

[٦] انظر: التاج والإكليل٢٦٦/١، شرح حدود ابن عرفة ٤٨٢/١

[٧] انظر: شرح الزرقاني ٣١٨/٤ ، شرح حدود ابن عرفة ٢٢٧/١.

١٢-الفيء[١]: وله معنيان: الأول: رجوع الظل من المغرب إلى المشرق بعد الزوال. والثاني: الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بلا قتال.

المطلب الثاني: كون المصطلح الفقهي له أكثر من اسم(الترادف) .

وعرفه الغزالي[٢]بقوله: الألفاظ المختلفة المتواردة على مسمى واحد .

مثل: الصداق، والمهر، والنحلة، والفرضة، والأجر، والعقر، والصدقة[٣]. والحيض، والطمث، والعراك، والضحك، والإكبار، والإعصار[٤]. والقراض، والمضاربة[٥]. والديّة، والعقل[٦]. والفرائض، والمواريث[٧]. والضمان؛ وهو التزام الشخص أداء الحق عن الآخر وإن لم يؤده، وله عدّة أسماء: الكفالة، والزعامة، والحمالة[٨].

وطواف القدوم، ويسمى: طواف الورود، وطواف تحية. وطواف الإفاضة، ويعرف بطواف الزيارة، أو الفرض، أو الركن، أو الصدر. وطواف الوداع، ويُعرف أيضًا بطواف الصدر[٩].

---

[١] انظر: كشف المصطلحات ص (١٨٩).

[٢] انظر: المستصفى ١/٧٥.

[٣] انظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص (١٦٧).

[٤] انظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص (١٤٤).

[٥] المرجع السابق ص (١٩٠).

[٦] الشامل في فقه الإمام مالك ٢/٩٠٥.

[٧] انظر: التلقين ٢/٩٨٩.

[٨] انظر: كشف المصطلحات ص (١٧١).

[٩] انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/١٠٠.

المطلب الثالث: المصطلحات التي لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعض أحكامها .

هناك من المصطلحات ما لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعضِ أحكامها العامة؛ وذلك مثل: الذكاة [١]التي تتنوع إلى الذبح والعقر والنحر. والطهارة التي تتنوع إلى طهارة حدث وطهارة خبث. والشركة[٢] التي تتنوع إلى شركة المفوضة والعنان والأبدان والأوجه والمضاربة. والتحلل[٣]، وهو على نوعين: تحلل أكبر، وتحلل أصغر. والخلوة[٤]، وهي نوعان: خلوة الزيارة، وخلوة الاهتداء. والخيار نوعان: خيار في كتاب البيوع[٥](خيار الشرط-الرؤية-العيب)، وخيار في كتاب النكاح [٦]الذي يثبت لأحد الزوجين في الطلاق وعدمه بسبب وجود عيب. والربا[٧]، وهو نوعان: ربا الفضل، وربا النساء. والصلح[٨]، وله أنواع: صلح عن إقرار، وصلح عن إنكار، وصلح عن سكوت.

---

[١] المرجع السابق ص (١٥١).

[٢] المرجع السابق ص (١٦٥).

[٣] المرجع السابق ص (١٢٣-١٢٤).

[٤] انظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/٢.

[٥] انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢٠٧/٢.

[٦] انظر: حاشية الدسوقي ٢٧٧/٢.

[٧] انظر: بداية المجتهد ١٤٨/٣-١٤٩.

[٨] انظر: شرح الدردير ٣٠٩/٣.

والضمان[١]، ويرد بمعنيين: الأول: التزام الشخص أداء الحق عن الآخر وإن لم يؤده، والثاني: تعويض الشيء الضائع أو قيمته؛ من ذلك: ضمان المتلفات.

والطواف [٢]، وله أنواع: طواف قدوم، وطواف إفاضة، وطواف زيارة. والقسمة[٣]، ولها أنواع: قسمة المنافع، وقسمة الذوات. وقسمة الذوات لها أنواع: قسمة القرعة، وقسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل، وقسمة المراضاة بلا تقويم ولا تعديل.

واللحن[٤]، وله معنيان: الأول: تجميل الصوت بقراءة القرآن بحيث لا يقع في محظور، والثاني: ارتكاب الخطأ في القراءة . والمتعة[٥]، ولها معنيان: الأول: النكاح المحدد بزمن، والثاني: ما يعطيه الزوج لزوجته بعد طلاقها زيادة على الصداق؛ جبراً لخاطرها. والنصاب[٦]، وله معنيان: الأول: قدر معين من المال إذا بلغه وجبت فيه الصلاة، والثاني: المقدار المحدد من المال المسروق الموجب لقطع اليد. والنفل[٧]، ويطلق على معنيين: الأول: ما يعطيه السلطان من خمس الغنيمة لمستحقه لمصلحة، والثاني: ما فعله الرسول ﷺولم يداوم عليه .

---

[١] انظر: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل ص (١٧٢).

[٢] انظر: شرح الحدود ١/١٠٠.

[٣] انظر: كشف المصطلحات الفقهية ص (١٩٢).

[٤] انظر: شرح الدردير ١/٢٣٦.

[٥] انظر: شرح الدردير ٢/٢٣٩.

[٦] انظر: كشف المصطلحات ص (٢١٣).

[٧] انظر: حاشية الدسوقي ١/٣١٢.

المطلب الرابع: تباين بعض المصطلحات الفقهية .

أكثر الألفاظ المتباينة تستخدم في السياق نفسه إذا لم تُذكر مجتمعة في سياق واحد؛ بسبب اختلاف اللهجات، أو استخدامها جوازاً لعدم معرفة الملامح الدلالية المميزة لكل مصطلح بسبب شيوع الاستعمال[١].

١-الزكاة والصدقة.

الزكاة شرعاً: الجزء المخصوص المخرج من المال المخصوص إذا بلغ نصابًا المدفوع لمستحقه إن تم الملك وحول غير المعدن[٢].

الصدقة شرعًا: تمليك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض[٣].

٢-المسكين والفقير[٤].

المسكين شرعاً: هو الذي لا يملك شيئًا بالكلية، وهو أحوج من الفقير.

الفقير شرعاً: الشخص الذي لا يملك قوت عامه.

٣-الهبة والهدية.

الهبة [٥]شرعًا: تمليك شيء ينتفع به بلا عوض لوجه المعطى.

الهدية [٦]شرعاً: الهدية مثل الهبة، وتتميز عنها بكونها تحمل إلى المهدى له إعظاماً وإكراماً وتوداً.

٤-القصاص والحد.

---

[١] انظر: المصطلح الفقهي بين تعدد اللفظ وتباين المعنى ص (٢٧٩).

[٢] انظر: حاشية الدسوقي١/٤٣٠.

[٣] انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٤٢٣.

[٤] انظر: شرح الدردير١/٤٩٢.

[٥] انظر: شرح حدود ابن عرفة ١/٤٢١.

[٦] انظر: كشف المصطلحات ص (٢١٦).

القصاص شرعًا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل المجني عليه[١].

الحد شرعاً: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى[٢].

٥-الفيء والغنيمة.

الفيء شرعاً: ما ردَّه الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها[٣].

الغنيمة شرعاً: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى[٤].

---

[١] انظر: التعريفات ١/١٧٦.

[٢] انظر: التعريفات ١/٨٣.

[٣] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٣/٣٨، التعريفات ١/١٧٠.

[٤] انظر: التعريفات ١/١٦٢.

الخاتمة

نستقطف من هذا البحث المبارك أهم نتائجه التي توصلت إليها؛ وهي كما يلي:

١-التطور الدلالي للمصطلح الفقهي:

التغيرات التي طرأت على المصطلحات الأصولية والفقهية ابتداءً من مرحلة نشوئها إلى مرحلة استقرارها، وما يمكن أن يلحق بها من تغير؛ سواء كان هذا التغير في معاني هذه المصطلحات أو غير ذلك من وجوه التطور.

٢- الراجح من موقف الفقهاء والأصوليين من التطور الدلالي للمصطلح الفقهي: أنه يجب تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية.

٣- يعتبر كتاب الموطأ واحدًا من دواوين الإسلام العظيمة، ويمثل الأصل الأول للمذهب، وفيه يتجلى المنهج العام للإمام في الفقه والفتوى والقضاء، كما تتجلى فيه جهوده التطبيقية في تقعيد الفقه، وجمع أطرافه أصولًا وفروعًا ومسائل في الفنون الفقهية المرتبطة به.

٤- تحديد المصطلحات الواردة في الموطأ كان باعتبارات عديدة؛ منها:

- بيان المصطلح في النصوص الشرعية.
- بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير الصحابة.
- بيان المصطلح في النصوص من خلال تفسير التابعين.
- بيان المصطلح من خلال الحقائق الشرعية التي فسرها الإمام مالك حسب اجتهاده الخاص.
- بيان المصطلح من خلال تعبيره عن صورة من الأحكام أو الأبواب منها بعبارة استمدت من تعبير شرعي لا يختلف عن المعنى المقصود.

- بيان المصطلح من خلال تعبير تقرر عند أهل المدينة من قبل اعتمده الإمام مالك وعبر عنه وطبقه في محله وفصّل صوره.
- بيان المصطلح عن طريق الاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية، ووقع الاقتصار على أحدهما حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحًا عرفيًّا.
- بيان المصطلح من خلال أسماء راجت على ألسن الناس تبعًا لرواج مسمياتها، فعبر عنها في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها.
- بيان المصطلح من خلال معانٍ فقهية قال بها الإمام مالك وارتجل للتعبير عنها ألفاظًا تصلح للوفاء بمعناها؛ ولكن لم تستعمل عند غيره في خصوص ذلك المعنى.
- بيان المصطلح من خلال الذوق في اختيار التعبير، أو اختيار المناسبة والترتيب، مما اخترعه الإمام وانفرد به ولم يسبق إليه أحد.

٥- إلى جانب الموطأ فقد ألف بعض أئمة المذهب جملة من الكتب اعتبرت بعد ذلك بيانًا وتفصيلاً لفقه الموطأ، ومرجعية فقهية راجحة فيما تضمنته من آراء وسماعات واجتهادات؛ وهي: الأمهات، والمختصرات، والموسوعات، وكتب الأحكام في الفقه المالكي (أو فقه القضاء)، وكتب النوازل والفتاوى، وكتب القواعد الفقهية.

٦- من أبرز الدعوات التي تنادي بتجديد المصطلح الفقهي:

أ-دعوى تكشيف المصطلحات الفقهية: بحيث تكون موسوعة شاملة جامعة للمصطلحات الفقهية ودلالتها دون الخلط بين المصطلحات الفقهية وغيرها.

ب- تجريد المصطلحات الفقهية: بالعودة إلى المعاني الأصيلة للمصطلحات وعزلها عما طرأ عليها من معان ألصقتها بها دواعي الاستخدامات المختلفة.

٨-من تعدد مظاهر المصطلح الفقهي عند المالكية:

- اختلاف دلالات المصطلح الفقهي بحسب الباب الذي ورد فيه؛ كمصطلح (العدّة) يختلف معناها في كتاب الطهارة عن معناها في باب العدّة.

- من الممكن أن يكون للمصطلح الفقهي أكثر من اسم (الترادف)؛ مثل: الحيض من أسمائه: الطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار.
- بعض المصطلحات لا يمكن استيعاب دلالاتها إلا بذكر أنواعها، أو بعض أحكامها؛ مثل: الذكاة التي تتنوع إلى الذبح والعقر والنحر.
- بعض المصطلحات الفقهية متباينة تُستخدم في السياق نفسه إذا لم تُذكر مجتمعة في سياق واحد؛ كالزكاة والصدقة.

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: لتقي الدين أبي الحسن السبكي، دار الكتب العلمية-بيروت-١٤٢٦هـ.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. إرشاد الفحول: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي ابن العربي، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ.

٤. اصطلاح المذهب عند المالكية: محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي-الطبعة :الأولى ١٤٢١هـ.

٥. الأمهات من كتب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي :د.وداد العيدوني "الأمهات" من كتب المذهب المالكي بالغرب الإسلامي - المجلس العلمي لعمالة طنجة أصيلة-majlisilmi tanger.ma)

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار هجر-القاهرة-الطبعة: الأولى١٤١٥هـ.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى١٤١٤هـ.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٩. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١. التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم: لعودة خليل أبي عودة، مكتبة المنار-الأردن-الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢. التطور الدلالي للمصطلح الأصولي الفقهي: تيسير كامل إبراهيم، مجلة التجديد، المجلد الثامن عشر، العدد الخامس والثلاثون،١٤٣٥هـ.

١٣. تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي: د.صرموم رابح، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة أحمد بن بلة-وهران- العدد السابع ٢٠١٨م.

١٤. التعريفات: لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى١٤٣٠هـ.

١٥. التلقين في الفقه المالكي: لأبي محمد عبد الوهاب المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس محمد التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٦. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى:٩١١هـ)، المكتبة التجارية-مصر-١٣٨٩هـ.

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة

الدسوقي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
١٨. دلالة المصطلح الفقهي عند ابن القاسم الغزي: أ.د. عبد الكريم المغاري، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد(٧) العدد(١٤-٢)١٤٣٤هـ.
١٩. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين؛ منهم: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.
٢٠. الرسالة : لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي(المتوفى:٢٠٤هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر-الطبعة :الأولى١٣٥٨هـ.
٢١. الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام بن عبد الله، أبي البقاء تاج الدين السلمي الدَّميري المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢. شرح الزرقاني على الموطأ: لمحمد بن عبدالباقي الأزخري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ.
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة :الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٤. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،

الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٦. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: د.هيثم الرومي، دار التدمرية-الرياض- الطبعة: الأولى ١٤٣٣هـ.
٢٧. علم الدلالة العربي النظرية والتطبيق: د.فايز الداية، دار الفكر دمشق-الطبعة :الثانية١٤١٧هـ.
٢٨. علم المصطلح النشأة والتطور:حيزية كروش، مجلة أقلام الهند، العدد: الثاني أبريل٢٠٢١م.
٢٩. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته: محمد الزحيلي، دار الفكر-سوريا-.
٣١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم (أو غنيم) ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)،دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٢. القاموس الفقهي: د.سعدي أبو حبيب، دار الفكر-دمشق- ،الطبعة :الثانية١٤٠٨هـ.
٣٣. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.
٣٤. الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٧ه.

٣٥. كتاب الصاحبي في فقه اللغة العربية: لأحمد بن فارس الرازي(المتوفى:٣٩٥هـ)، الطبعة :الأولى١٤١٨هـ.
٣٦. كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي: د.محمد المصلح، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، المملكة المغربية.
٣٧. الكليات: لأيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت-.
٣٨. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت-،الطبعة :الثالثة ١٤١٤ هـ.
٣٩. مالك حياته وعصره: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة: الأولى.
٤٠. مباحث في المذهب المالكي :د.عمر الجيدي ،-المغرب، الطبعة :الأولى ١٩٩٣م.
٤١. محاضرات في علم الدلالة: نواري سعودي أبو زيد، دار عالم الكتب-عمان-٢٠١١م.
٤٢. المحصول في أصول الفقه، لمحمد أبي بكر ابن العربي (المتوفى:٥٤٣هـ)، دار البيارق-عمان-الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ.
٤٣. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(المتوفى:٧٥١هـ)،تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث-القاهرة-الطبعة :الأولى١٤٢٢هـ.
٤٤. المختصر الفقهي لابن عرفة: لمحمد ابن عرفة الورغمي المالكي (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد

خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٤٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٤٦. المدونة: لمالك بن أنس الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٧. المستصفى في علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٤٩. المصطلح الفقهي بين تعدد اللفظ وتباين المعنى: إلياس سويسي، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، مجلة آفاق علمية، المجلد ١٢،عام ٢٠٢٠م.
٥٠. المصطلح الفقهي مفهومه وأهميته للشثري كلمة رئيس التحرير للعدد١٢٤ المصطلح الفقهي ـــــ مفهومه وأهميته | الشيخ عياض السلمي(alsulami.org)
٥١. المصطلح ومشكلات تحقيقه: د.إبراهيم كايد محمود، مجلة التراث العربي، العدد(٩٧)،١٤٢٥هـ.

٥٢. المعجم الوسيط:إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٥٣. معجم مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم دمشق-الطبعة :الثانية ١٤٣٠هـ.
٥٤. معلمة القواعد الفقهية عند المالكية: رشيد بن محمد المدور، دار الفتح ،الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.
٥٥. المغرب في ترتيب المعرب:لناصر بن عبدالسيد المطرزي،دار الكتاب العربي.
٥٦. المواضعة في الاصطلاح: د.بكر أبو زيد، مديرية المطبوعات بوزارة الإعلام-السعودية-الطبعة :الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،دار الفكر، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل- الكويت- ١٤٠٤-١٤١٨هـ.
٥٩. نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية: د.الشاهد البوشيخي، مجلة التسامح، العدد الرابع .
٦٠. نظرات في المصطلح والمنهج:د.الشاهد البوشيخي،مطبعة آنفو، الطبعة :الثالثة٢٠٠٤م.
٦١. نهاية السول شرح منهاج الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية-بيروت-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٢. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): لمحمد بن قاسم الأنصاري

المالكي (المتـــوفى: ٨٩٤هـــ)،المكتبة العلمية،الطبعـــة: الأولـــى ١٣٥٠هـــ.
٦٣. ومضات فكر: محمد الفاضل بن عاشـــور، الـــدار العربيـــة للكتاب، تونس.
٦٤. https://www.alukah.net/sharia/0/74290/#ixzz7FZVwQJl0

almasadir walmarajie

1. al'iibhaj fi sharh alminhaji: litaqi aldiyn 'abi alhasan alsabki, dar alkutub aleilmiati-birut-1426hi.

2. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul: limuhamad bin eali alshshwkany (almutawafaa: 1250h), almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, dar alkutaab alearabii, altabeata: al'uwlaa. 1419h - 1999m.

3. 'iirshad alfuhul: limuhamad bin ealii alshuwkani, tahqiqu: sami abn alearabii, altabeatu: al'uwlaa1421hi.

4. astilah almadhhab eind almalikiati: muhamad 'iibrahim ealay, dar albuhuth lildirasat al'iislamiati-dbi-alitabeat :al'uwlaa 1421hi.

5. al'umahat min kutub almadhhab almalikii bialgharb al'iislamii :d.wdad aleidunii "al'umhiati" min kutub almadhhab almalikii bialgharb al'iislamii - almajlis aleilmii lieamalat tanjat 'asila (majlisilmi-tanger.ma)

6. al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: lieala' aldiyn 'abi alhasan almardawi, dar hijir-alqahrat-altabeatu: al'uwlaa1415hi.

7. albahr almuhit fi 'usul alfiqah: libadr aldiyn muhamad alzarkashi, dar alkatbi, altabeatu: al'uwlaa1414hi.

8. bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), dar alhadith - alqahirati,1425h - 2004 mi.

9. taj alearus min jawahir alqamusa: lmhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alzzabydy (almutawafaa: 1205hi),almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.

10. altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: limuhamad bin yusif algharnati, 'abi eabd allah almawaq almaliki

(almutawafaa: 897h),dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1416h-1994m.
11. altatawur aldalaliu bayn lughat alshier aljahilii walughat alquran alkarimi: lieawdat khalil 'abi eawdat, maktabat almanari-al'urdun-alitabeati: al'uwlaa 1405hi.
12. altatawur aldalaliu lilmustalah al'usulii alfiqhi: taysir kamil 'iibrahim, majalat altajdid, almujalad althaamin eashra, aleadad alkhamis walthalathuna,1435h.
13. tatawur almustalah alfiqhii fi almadhhab almalki: di.surmum rabh, majalat aleulum al'iislamiat walhadarati, jamieat 'ahmad bin bilat-whran- aleadad alsaabie 2018m.
14. altaerifati: liealiin bin muhamad aljirjani, dar alkutub aleilmiati-biruta-altabeatu: al'uwlaa1430hi.
15. altalqin fi alfiqh almaliki: li'abi muhamad eabd alwahaab almaliki (almutawafaa: 422hi), tahqiqu: 'abi 'uwys muhamad altitwani, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1425h-2004m.
16. tanwir alhawalik sharh muataa malki: lieabdalrahman bin 'abi bakr alsiyuti(almutawafaa:911hi), almaktabat altijariati-masiri-1389hi.
17. hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri: limuhamad bin earafat aldasuqii (almutawafaa: 1230ha), dar alfikri.
18. dilalat almustalah alfiqhii eind abn alqasim alghazi: 'a.da. eabd alkarim almaghari, majalat kuliyat aleulum al'iislamiati, almujaladi(7) aleudad(14-2)1434hi.
19. aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (almutawafaa: 684hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina; minhumu: muhamad haji, saeid 'aerab, muhamad bu khubzata, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1994 mi.

20. alrisalat : li'abi eabdallh muhamad bin 'iidris alshaafiei(almutawafaa:204hi),tahqiqu: 'ahmad shakiri, maktabat alhilbi-msir-alitabeat :al'uwlaa1358hi.
21. alshaamil fi fiqh al'iimam malki: libhram bin eabd allah, 'abi albaqa' taj aldiyn alsilmii alddamyry almaliki (almutawafaa: 805h),markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeatu: al'uwlaa 1429h - 2008m.
22. sharah alzarqani ealaa almuata: limuhamad bin eabdalbaqi al'azkhari, tahqiqa: tah eabdalrawuwf saedu, maktabat althaqafat aldiyniati-alqahirat-altabeata: al'uwlaa1424hi.
23. alsihah taj allughat wasihah alearabiati: li'abi nasr 'iismaeil aljawharii (almutawafaa: 393hi),tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeat :alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
24. sahih albukhari: limuhamad bin 'iismaeil 'abi eabdallah albukhariu aljaeafi, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, altabeatu: al'uwlaa 1422hi.
25. sahih muslimin: limuslim bin alhajaaj 'abi alhasan alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261hi), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
26. alsiyaghat alfiqhiat fi aleasr alhadithi: du.hitham alruwmi, dar altadmuriat-alrayad- altabeatu: al'uwlaa 1433hi.
27. ealam aldilalat alearabiu alnazariat waltatbiqi: di.fayiz aldaayati, dar alfikr dimashqu- altabeat :althaaniati1417hi.
28. ealam almustalah alnash'at waltatawuru:hiziat krush, majalat 'aqlam alhindi, aleadadu: althaani 'abril2021m.
29. aleayn: lilkhalil bin 'ahmad alfrahidi, tahqiqu: da.mahdi almakhzumi, di.'iibrahim alsaamaraayiy, dar alhilal.

30. alfiqh al'iislamii wa'adlathu: muhamad alzuhayli, dar alfikiri-surya-.
31. alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: li'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) , shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha),dar alfikri, 1415h - 1995m.
32. alqamus alfiqhii: da.saedi 'abu habib, dar alfikiri-dimishqi-,altabeat :althaaniati1408hi.
33. alqawanin alfiqhiatu: li'abi alqasima, muhamad abn jazi alkalbi algharnatii (almutawafaa: 741hi), dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa 1434hi.
34. alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: li'abi eumar yusif bin eabd albiri alqurtibii, dar alkutub aleilmiati, bayrut,1407h.
35. ktab alsaahibii fi fiqh allughat alearabiati: li'ahmad bin faris alraazi(almutawafaa:395hi), altabeat :al'uwlaa1418hi.
36. kashf almustalahat alfiqhiat min khilal mukhtasar khalil bin 'iishaq almaliki: du.muhamad almaslaha, markaz albuhuth waldirasat fi alfiqh almaliki, almamlakat almaghribiati.
37. alkilyati: li'ayuwb bin musaa alkafawi, tahqiqu: eadnan darwish-muhamad almisri, muasasat alrisalati-birut-.
38. lsan alearbi: limuhamad bin makram bin ealiin alruwayfei al'iifriqii (almutawafaa: 711h),dar sadir -bayruta-,altabeat :althaalithat 1414 hi.
39. malik hayatuh waeasruhu: muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii, altabeatu: al'uwlaa.
40. mabahith fi almadhhab almalikii :di.eumar aljaydi ,-almaghribi, altabeat :al'uwlaa 1993m.

41. muhadirat fi eilm aldilalati: nawari sueudi 'abu zida, dar ealim alkitabi-eman-2011m.
42. almahsul fi 'usul alfiqah, limuhamad 'abi bakr abn alearabii (almutawafaa:543ha), dar albayariqi-eman-alitabeati: al'uwlaa1420hi.
43. mukhtasar alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati: limuhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawziati(almutawafaa:751hi),tahqiqu: sayid 'iibrahim, dar alhadith-alqahrat-altabeat :al'uwlaa1422hi.
44. almukhtasar alfiqhiu liabn earfata: limuhamad abn earafat alwrughmi almalikii (almutawafaa: 803 hu), tahqiqu: du. hafiz eabd alrahman muhamad khayri, muasasat khalf 'ahmad alkhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa 1435 hi - 2014 mi.
45. mdarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeinu, limuhamad bin 'abi bakr aibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi), almuhaqaqi: muhamad almuetasim biallah albaghdadii, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: althaalithata, 1416 hi - 1996m.
46. almudawanatu: limalik bn 'anas al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1415hi - 1994mi.
47. almustasfaa fi eilm al'usuli: li'abi hamid muhamad alghazali (almutawafaa: 505 hu), tahqiqu: muhamad bin sulayman al'ashqara, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1417 ha/1997 mi.
48. almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri: li'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii (almutawafaa: nahw 770hi), almaktabat aleilmiat - bayrut.
49. almustalah alfiqhiu bayn taeadud allafz watabayun almaenaa: 'iilyas suisi, jamieat al'ukhuat minturi

qisnutinatun, majalat afaq eilmiati, almujalad 12,eam 2020m.
50. almustalah alfiqhiu mafhumuh wa'ahamiyatuh lilshatharii kalimat rayiys altahrir lileadadi124 almustalah alfiqhii mafhumih wa'ahamiyatuh | alshaykh eayad alsilami (alsulami.org)
51. almustalah wamushkilat tahqiqihi: di.'iibrahim kayid mahmud, majalat alturath alearabii, aleudadi(97),1425hi.
52. almuejam alwasiti:'iibrahim mustafaa ،'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajaar, dar aldaewati.
53. muejam mufradat 'alfaz alqurani: lilraaghib al'asfahani, tahqiqu: safwan dawudi, dar alqalam dimashqa-altabeat :althaniat 1430hi.
54. muealimat alqawaeid alfiqhiat eind almalikiati: rashid bin muhamad almudawar, dar alfath ,altabeati: al'uwlaa 1434hi.
55. almaghrib fi tartib almuearibi:lnasir bin eabdalusayid almutarizi,dar alkutaab alearabii.
56. almuadaeat fi alaistilahi: da.bakur 'abu zid, mudiriat almatbueat biwizarat al'iielami-alsaeudiati-altabeat :al'uwlaa 1405h.
57. mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil: lishams aldiyn 'abi eabd allah muhamad almaeruf bialhitab almalikii (almutawafaa: 954h),dar alfikri, altabeati: althaalithat 1412hi - 1992m.
58. almawsueat alfiqhiat alkuaytiati: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati-alkuayti, dar alsalasila-alkuayti- 1404-1418hi.
59. nahw tasawur hadariin shamil lilmas'alat almustalahiati: da.alshaahid albushikhi, majalat altasamuhu, aleadad alraabie .

60. nazarat fi almustalah walmunhaji:d.alshaahid albushikhi,matbaeat anfu, altabeat :althaalithatu2004m.
61. nihayat alsuwl sharh minhaj al'usuli, lieabd alrahim bin alhasan al'asnawii, dar alkutub aleilmiati-birut-altabeata: al'uwlaa 1420hi.
62. alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud aibn earfat lilrasaei): limuhamad bin qasim al'ansarii almalikii (almutawafaa: 894hi),almaktabat aleilmiati,altabeata: al'uwlaa 1350hi.
63. wmadat fikar: muhamad alfadil bin eashur, aldaar alearabiat lilkitabi, tunus.